وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: علوم جنائية

المعنونة بـ:

جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

بن حميدي عبد الحي

داي مليكة

إشراف الأستاذة :

مرابط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

– الدكتور عبد النور أحمد المركز الجامعي بالبيض رئيسا

- الأستاذة مرابط خديجة المركز الجامعي بالبيض مشرفا وقرّراً

–الأستاذ غربي إبراهيم المركز الجامعي بالبيض ممتحناً

السنة الجامعية

2019–2018

التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: علوم جنائية

المعنونة ب:

جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

بن حميدي عبد الحي

داي مليكة

إشراف الأستاذة :

مرابط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

– الدكتور عبد النور أحمد المركز الجامعي بالبيض رئيسا

- الأستاذة مرابط خديجة المركز الجامعي بالبيض مشرفا وقرّراً

–الأستاذ غربي إبراهيم المركز الجامعي بالبيض ممتحناً

السنة الجامعية

2019–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ

رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

سورة الكهف - الآية 46

إهـــداء

بسـم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل :

إلى التي أثارت قلبي بنور حبها والتي صبرت على تربيتي أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى الذي أتشرف بحمل إسمه والذي غمرني بحبه وتعب وتحمل مصاعب الحياة من أجلي أبي رحمه الله وأقول لهم ها أنا ذي قد وصلت .

إلى جدتي العزيزة التي لازلت بدعمها ترافقني أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي **و حفص، فاطنة ،زينب،وأزواجهم وأولادهم ،فاطمة العربي وصغير البيت المولود**

إلى زوجي **محمد. وأختي الثانية سودة.**

إلى جميع الأقارب والأهل حفظهم الله .

إلى كل من علمني كلمة حق ودين وعلم وأساتذتي الأفاضل في كل الأطوار ،إلى كل من دعمني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع إلى أساتذتي الكرام .

إلى كل من عرفتهم وأحبهم قلبي وكل زملائي وزميلاتي .وأخص بذكر طلبة الحقوق بكل إسمه.

مليـكة

إهـــداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولايقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد...

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع...
وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي وهو يوم تخرجي هو بالنسبة لي يوم ميلادي، أتطلع فيه لماهو آت من همسات هذه الحياة المليئة بالتفاعل والأمل المشرق..

أهدي ثمرة جهدي إلى :

ذلك الإنسان الذي علمني أن القدر لن يعطيني أكثر أو أقل مما استحق...
والدي العام حفظه الله .

إلى خير سندلي في الحلو والمر إلى من تجرعت تعبي قطرة بعد قطرة إلى من أحاطتني بحبها من أول وهلة إلى من كانت حياتها تعب من أجلي أمي العزيزة فاطمة حفظها الله.

-إلى كامل العائلة إلى إخوتي وأخواتي: العيد، مصطفى ، الشيخ، الهواري، منانة ،الزانة،الزهرة إلى أبنائهم جميعا.

-إلى من عشت معه أروع اللحظات الدراسية في الثانوية :صديقي عبد الواحد رحمه الله .

-إلى جميع الأصدقاء حفظهم الله .

-إلى كل الذين سهرو على تربيتي وتعليمي من أساتذة ومعلمين .

-إلى من يعرف سبعة أحرف : ع،ب،د،ال،ح،ي .

-وإلى التي شاركتني في هذا العمل : داي مليكة.

-إلى كل هؤولاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

عبد الحي

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

ومن آثاره اقتضى أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث خاصة

الأستاذة"**مرابط خديجة**" والله تعجز حتى الكلمات في التعبير عن فضلها التي

لم تبخل علينا بتوجيهاتها العديدة وملاحظتها القيمة .

وإلى كل أساتذةكلية حقوق والعلوم السياسية و نشكر كل من ساهم في إتمام

هذا العمل من بعيد أو قريب.

وشكـراً

قائمة المختصرات

ص.....صفحة

ط.....طبعة

د.د.ن.....دون دار نشر

د.س.ن.....دون سنة النشر

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية

ج1.....الجزء الأول

المقدمة

تعد الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان ، عاصرت جميع المجتمعات ، مما دعى الباحثين إلى ضرورة الإهتمام بهاته الظاهرة التي باتت تشكل خطراً على حياة الفرد والمجتمع ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال القصر.

وبما أن الطفلئكاحي وخلية أساسية في الأسرة ، أقر ّ له الإسلام حقوقاً منذ أن كان جنين في بطن أمه وأوجب التكفل بنمو ّ ه وسلامته وأي ّ إعتداء عليه هو بمثابة المساس بالأسرة والمجتمع لضعف قدراته المتمثلة في القدرات العقلية والجسمية لرد أي إعتداء قد يتعرض له.

تعد البراءة هي السمة الأساسية لهؤولاء الفئة يتقاسمونها فيما بينهم ، لايعرفون شيء عن مفردات الحقد والقتل والعنف ، لكن ثمة أيادٍ آثمة تترصد تحركاتهم لتحول أمنهم إلى خوف ومحيطيهم الأسري إلى مأتم ويصبح حالة خوف على فلذات أكبداهم من ذئاب بشريــة .

تعتبر لحرية الجوهر الأساسي لحياة الطفل وأيٌّ اعتداء عليها هو سلب لحقوقه فهي حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تسعى جاهدة لصياغته وحمايته، فظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري إذا أنّها شغلت الرأي العام على الصعيد المحلي والعالمي ، حيث تعددت الإتفاقيات الدولية التي تقربها منها : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 24 منه على :" يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو الحق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها لكونه قاصراً، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وكذلك إتفاقية لاهاي التي جاءت بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

أدت هذه الواقعة إلى انتشار حالة من الرعب في مختلف شرائح المجتمع ولم تتوقف عند هذا الحد فقط بل تجاوزته إلى حالة استنفار قصوى من المصالح الأمنية بغية مواجهة هذه الأخيرة .

حيث أرجع العديد من المختصين النفسانيين وغيرهم أن سبب الاختطاف يعود إلى أسباب مادية وأخرى إنتقامية من الأبناء.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة مختلف الجوانب التي تتعلق بظاهرة الاختطاف والوقوف على جوانبها الموضوعية ، والتركيز على ماجاء به المشرع الجزائري في جل القوانين لاستيفاء هذه الحقوق والحد من هذه الجريمة.

دوافع اختيار هذا الموضوع:

تكمن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالدوافع الشخصية تتمثل في الرغبة والميول البحث عن هذا الموضوع، تفشي هذه الأخيرة في الجزائر، المساهمة في إثراء هذا الموضوع وإبراز أهم جوانبه.

أما في يخص الدوافع الموضوعية فتتمثل في أن واقعة الاختطاف أصبحت موضوع الساعة ، وأحد إنشغالات الرأي العام لعدم التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات بالنسبة لهذه الجريمة ، تأثيرها على الفرد والمجتمع إرتباطها بعدة جرائم مشابهة لها.

أهداف الدراسة :

إضافة إلى دوافع إختيار الموضوع هناك أهداف تهدف لها دراستنا يمكن إيجازها في ما يلي :

-كون أن الموضوع جدير بالبحث فيه.

-تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية القصر من هذه الجريمة ولردعها كون أن الأطفال رجال المستقبل .

-قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع .

-الكشف عن الدوافع المؤدية لإنتشارها.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي في معظم جوانب الدراسة من تعريف الجريمة والأنواع والخصائص إلى الأسباب والأغراض.

وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وتحليل الجرائم المتعلقة بها ، إعتمدنا على المنهجين لملائمتهما مع المضمون .

الصعوبات والعراقيل:

-قلة المراجع في المركز الجامعي، إلا أن ذلك لم يمنعنا من التنقل إلى الجامعات الأخرى ومواصلة البحث.

- كثرة النصوص القانونية التي تحمي القاصر والتعديلات الجديدة .

طرح الإشكالية الرئيسية:

-كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر ؟ و إلى أي مدى تمكن من مكافحتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات محورية تتمثل فيما يلي:

الإشكالية الفرعية:

-ما المقصود بجريمة اختطاف القصر؟

- ماهو الجزاء المقرر لجريمة اختطاف القصر؟

الخطة المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكاليات إرتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف القصر بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى ماهية جريمة اختطاف القصر في المبحث الأول و أركان و صور هذه الأخيرة و الجرائم المرتبطة بها في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن إجراءات و العقوبات المقررة لهذه الجريمة ،كذلك قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين ،الإجراءات الجزائية في المبحث الأول و الجزاء المترتب عنها في المبحث الثاني .

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف القصر

تعد جريمة الاختطاف من أخطر أشكال الإجرام التي تمس بحياة الفرد والمجتمع موجودة منذ القدم، لايخلو أي مجتمع من المجتمعات منها وبالتالي فإن وجودها حقيقة واقعية.

نجد القانون الجزائري يجرم هذا الفعل ويحاول بقدر الإمكان الحفاظ على سلامة الأشخاص وخاصة منهم الأطفال القصر بإعتبارهم الطرف الضعيف الذي قد يتأثر بشكل سريع مقارنة بالأشخاص البالغين وهذا الاختلاف قد يؤدي بالطفل بأن يكون ضحية لأفعال غيره وخاصة الكبار منهم، ومصطلح الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، و المراد به هنا الجنس يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم.أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.

تفشت هذه الأخيرة بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري ، ماسوف نحاول دراسته وتسليط الضوء عليه بحيث سنتناول في **المبحث الأول** مفهوم جريمة اختطاف القصر ونخصص ، دراسة الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في **المبحث للثاني** على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر.

تعتبر جريمة اختطاف القصر إعتداء على حياتهم ، حيث تمس حقوقهم وحرياتهم الأساسية ،إذ يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة وأي إعتداء على سلامته هو مساس بالأسرة والمجتمع ككل، لذلك فإن الجريمة سلوك مضاد للمجتمع وهي خرق للقوانين وفيها إهتزاز لأمنه.

ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها ، إرتأينا بداية إلى تعريف الجريمة لغة وإصطلاحا وهذا في المطلب الأول ثم انتقلنا في المطلب الثاني لبيان خصائص جريمة اختطاف الأطفال ، أما في المطلب الثالث أسباب انتشار هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر.

إن بيان معنى الاختطاف يوجب علينا التطرق للمعنى اللغوي أولاً ثم الوقوف عند تعريف الاختطاف إصطلاحا والتعريف القانوني في كل فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر.

سنحاول في هذا الفرع أن نوضح معنى مصطلح الاختطاف وكذلك مصطلح القاصر على حد سواء من الناحية اللغوية على الترتيب الآتي بيانه:

أولاً : تعريف الاختطاف لغة:

هناك تباين و إختلاف حول مدلول الاختطاف، إذ هذه الكلمة قديمة قد وردت في اللغة اللاتينية ولكن علينا الإشارة أولاً إلى المقصود بالاختطاف في اللغة العربية ثم التطرق إلى تعريفه في اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

مدلول الاختطاف في اللغة العربية.

إن الإشارة إلى مفهوم الاختطاف يوجب علينا بيان المراد به أولا في القرءان الكريم فقد وردت ، كلمة الخطف أو الاختطاف في عدة آيات قرآنية –منها قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب."[1]

يقصد بالخطف الأخذ في الإستيلاب . والخطف والإختطاف هو أخذ الشيء بسرعة وإستلاب، ويقال خطفت الشيء وإختطفه أي إجتذ به بسرعة .[2]

أما خاطف : سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة ، اختطف نشل ، انتز ع، يقال اختطف شخصاً ، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب إليه.

الخطفة :الإختلاس.

الخطيفة :الجارية التي يختطفها الرجل هارباً ليتزوج بها بغير رضا أهلها.

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية وبعد الإشارة له في القر آن الكريم فهو التعبير عن حالات الأخذ بسرعة كما في (البصر) أو السلب والاختلاس السريع.

مدلول الاختطاف في اللغة الإنجليزية:

لو رجعنا إلى القواميس الإنجليزية سنجد أن هناك كلمتين تشيران إلى معنى الاختطاف وهما (abduction)و(kidnapping)وقد ذكرت قوانين كثيرة معنى هذه الألفاظ ، وإن هذه كلها تقريبا

[1]سورة الصافات ، الآية رقم 10.

[2]عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ج1،ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية مصر ، 2010،ص.21-22.

من دلالة الصحيحة لكلمة الاختطاف ، وقد يقصد بكلمة(abduction) (خطف للأشخاص قهرا ثم حبسه لإبتزار المال من ذويهم أو لغير ذلك من أغراض غير مشروعة).

أما كلمة (abduction) يقصد بها خطف المرأة او الطفل أو مولى عليه أو عليها عنوة أو بتحايل والإقتناع

أو الغش والعنف ، أخذ الأنثى أو اختطافها خلافا للقانون أو أو احتجازها بزواجها وإتخاذها سرية أو إقحامها في الدعارة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة اختطاف القصر

بمأن الفرع مركب من كلميتين فإنه يجدر بنا التطرق لتعريف مصطلح الخطف إصطلاحا ثم مصطلح القاصر على التوالي:

أولا" التعريف الإصطلاحي لمصطلح الاختطاف

المشرع الجزائري لم تعطي تعريف محدداً للخطف بل وضع جملة من القوانين لمعاقبة الجناة عن هذه الجريمة وترك هذه المهمة لفقهاء القانون إلا أننا نجد القانون السوداني يعرف الخطف على أنه : (كل من رغم أي شخص بقوة أو إغرائه لأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه) يقال أنه خطف ذلك شخص وعلى الرغم من وضع المشرع السوداني تعريف للخطف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد1

[1]عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، المرجع السابق،ص.22.

وهذا ما دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الإجتهاد ووضع تعريف له كالتالي: التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً لذلك إستناداً إلى قوة مادية أو معنوية، وعرف أيضا بأنه: انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه، الاختلاف بينهم في التعريف الأول لم يشير إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة والإستدراج.[1]

ثانياً :التعريف الاصطلاحي لمصطلح الطفل.

ورد هذا المصطلح في العديد من الوثائق والإتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان وحسب إتفاقية حقوق الطفل يعرف بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك من القانون المطبق عليهو المعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من سن الولادة إلى سن البلوغ"

يمر الطفل بثلاث مراحل وهي:

-مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية.

-مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس.

-مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السنة السادسة إلى السنة الثانية عشر.

تطلق تسمية الطفولة من فترة الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضج.

وفي ما يخص الشريعة الإسلامية تعرف الطفل أنه كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك مصداقا لقوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما أستئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم".[2]

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف ،دار الهدى ،د.ط، الجزائر ،د.س.ن، ص.22-23.

[2] سورة النور، الآية رقم 59.

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي[1].

أما فيما يخص تحديد السن فإن استكمل خمسة عشر سنة صار بالغا، وعليه يكون بلوغ سن التكليف وهو المرحلة التي يحاسب فيها الإنسان لتجاوزه مرحلة الطفولة أو الصغر ولكن الحد الأعلى لسن الطفولة في حال عدم ظهور علامات البلوغ وهو ما تم تحديده بين العلماء مابين الخامس عشرة إلى التاسعة عشرة.

من خلال ماسبق نجد أنّه لم يتم التعرض لتعريف محدد للطفل ، بل فقها ثم بيان السن الواجب توافره للقول أن الشخص طفل ، وهذا ما سارت عليه المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري وبالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية هو الأنسب كونه لم يكتفي فقط بالسن بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الاختطاف.

بسبب حداثة جرائم الاختطاف، فإن معظم تشريعات الدول لم تورد تعريف لها، وبالتالي اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط –فإن المشرع القانوني لم يعطي تعريفا محددا لجريمة الخطف، وذلك تماشيا مع سياسته في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم، ولأن وضع التعاريف ليس من سلطة المشرع ، وترك هذه المهمة لفقهاء القانون الوضعي.

ولقد عرف فقهاء القانون الوضعي ومن بين هؤولاء الفقهاء: عبد الفتاح بهيج عبدالدايم على العواري[2]،جريمة الخطف .بحيث أتفقوا في مضمونها ، إلا أنهم اختلفوا في أسلوبها وألفاظها . وأذكر من هذه التعريفات مايلي: "سلوك مادي إيجابي يتمثل في إنتزاع الشخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه".

[1] موسى محمود سليمان ، المرجع السابق ،ص.120-121.

[2] عبد الفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري، المرجع السابق،ص.115.

كما عرفها البعض الآخر على أنها:" انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما."[1]

ومنهم من عرفها بأنها :"كل فعل يقصد به حمل المخطوف ، بالخداع أو العنف، على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج، وبقصد حرمانه من حريته الشخصية أو بقصد الزواج....[2]

من خلال التعريفات التي سبق أن تعرضنا لها ، سنحاول الجمع بينهما لإعطاء تعريف واحد، وعليه يمكننا أن نعرف مصطلح خطف الأطفال بأنه" كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وإبعاده عن بيئته، سواء باستعمال وسائل مادية كالعنف ، أو معنوية كالخداع، أو دون استعمال العنف لتحقيق أغراض معينة."

المطلب الثاني : خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

إذا كانت الجريمة فعل مجرم معاقب عليه لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم لهذه الظاهرة خصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الأخرى، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، وقد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر وتهدد بضرر،[3] وسوف نقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة لجريمة الاختطاف وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2009،ص.15.

[2] نادر عبد العزيز شافي ، نظارات في القانون ،ج1 ، ط1، منشورات زين الحقوقية،لبنان،2007،ص.51.

[1] فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2013-2014،ص.19.

فإنها تسمى جريمة بسيطة،[1] فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها.وجريمة الاختطاف كما سبق لنا وأن ذكرنا في مفهومها هي: أخذ أو سلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بذاته أيضا، ولا تحقق هذه الجريمة إلا بهما معا،[2]فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني على المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه ، فإن ذلك لايعد جريمة اختطاف كاملة.

ومما سبق يتضح أن خطف الأطفال من الجرائم المركبة، لاحتوائها على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الأطفال بسرعة من بيئته إضافة إلى إبعاده عنها.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال من الجرائم الممتدة .

يعتبر اختطاف الأطفال من جرائم السلوك الممتدة ، لأنه سلوك قابل للإمتداد في الزمن كلما رغب الجاني في ذلك.والجريمة الممتدة تعني الجريمة المستمرة أي يستمر تنفيذها لمدة من الزمن تكون طويلة وعكس هذه الجريمة هي الجريمة الوقتية.

فجريمة خطف الأطفال جريمة ممتدة الأثر تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل خطف الواقع على الطفل وتنتهي حيث ينتهي وهذا من شأنه أن يحافظ على حياة المخطوف.

وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة ممتدة ومستمرة ،حيث أنه يتواصل مادام أن الجاني مستمر في الخطف وإبعاد الطفل عن ذويه، والقول بأن هذه الجريمة مستمرة هو أمر جيد وذو أهمية لأنه يبقى الجاني عالما

[1] عنتر عكيك،جريمة الاختطاف ،المرجع السابق،ص.32.

[3] عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري،جريمة الاختطاف "دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية"، مكتبة الجامعي الحديث،الأردن،2006،ص.49.

بأنه لايزال يواصل إرتكابها وبالتالي يكون على علم ويقين بالجزاء الذي ينتظره وهذا يساعد على عدم الحاق الأذى بالطفل المخطوف.[1]

الفرع الثالث: اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه.

محل الحماية الجنائية لايخرج عن كونه ضرر أو مجرد خطر، فإن كان ضرراً عدت الجريمة من جرائم الضرر،وإن كان خطر عدت الجريمة من جرائم الخطر.[2]

فأغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري من جرائم الضرر والتي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصراً في ركنها المادي، أما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون لإتمامها حدوث النتيجة الضارة محددة وإنما يكتفي حدوث فعل ذي خطر .[3]

ويمكن إعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لاتتم دون ضرر يصيب المخطوف ، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة فعل الإجرامي الذي قام به الجاني ، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والسلوك المادي للجريمة يكون في صورتين :إما إيجابي تقييد الحرية في لحظة معينة ويسمى قبض أو لوقت ما وهذا حبس، وإما سلبي في صورة عدم السماح للشخص بالتنقل من مكان وجوده وهذا حجز وجريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي إن كانت قبضاً ومن جرائم السلوك الممتد إن كانت حبساً أوحجزاً .[4]

[1] لويزة أوقاسي،ليلة اوكيل،(جرائم خطف الأطفال)،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013-2014،ص.8.

[2] عنتر عكيك،جريمة الاختطاف ،المرجع السابق ،ص.34.

[3] عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري،جريمة الاختطاف ،المرجع السابق،ص.50.

[4] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ، ص.27.

المطلب الثالث:عوامل انتشار جريمة اختطاف القصر

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متتعدة ، والتي خلفت حالة من الخوف والذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق والتوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف.

إن العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متتعدة حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو إجتماعي أو أي ّ أغراض أخرى، لذا سنحاول أن ندرس الأهم منها، لنتوصل إلى معرفة سبب تزايدهذه الجريمة ،حيث سنتناول في الفرع الأول العوامل النفسية ،أما العوامل الإجتماعية فسندرسها في الفرع الثاني و العوامل الإقتصادية والثقافية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العوامل النفسية

وهو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع إنتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا تحقيق هدف وطمع نفسي ألا وهو الثأر ، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وإنفعالات وربما أمراضا نفسية ، فكل عمل إجرامي حسب علماء النفس ماهو إلا تعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة.

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف وهو الاختطاف الإنتقامي والذي قد يكون في حالة الطلاق بين الأزواج وفي حالة الزواج المختلط ، ويعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي وتتمثل العملية في قيام أحد الأطرف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم ، وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين .[1]

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ، ص.30.

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة ، من خلال الاستشارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي إلى اضطراب الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها ، فيكون الفشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ الشهوة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته[1] .

و يندرج ضمن هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

أولا:المجرم العصبي :

دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر و القلق الحاد يتخفف منه إلى القيام بالجريمة لخفض التوترات الإنفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية .

ثانيا :المجرم السيكوباتي:

هو ذلك الشخص المضطرب في علاقاته الإجتماعية يعاني من عجز في القدرة على تنشئة نفسه تنشئة إجتماعية فتظهر عليه علامات الأنانية ،وحبه لذاته و عدم مراعاته لحقوق الآخرين كما يمتاز بالنرجسية و بالنزاعات المضادة للمجتمع و بالرغبة في استغلال الآخرين و ابتزازهم ،يمتاز بعدة خصائص أهمها أنه أناني و لا يتحكم في غرائزه ،فإذا أحس بالحاجة إلى إشباع غريزة ما فإنه يندفع بكل قواه إلى إشباعها دون الاهتمام بالصعوبات التي تصادفه أو بخطورة النتائج.[2]

الفرع الثاني :العوامل الإجتماعية

يقصد بالعوامل الإجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بدايةحياته ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غيره ومع الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ثم المجتمع والأصدقاء[3].

[1] محمد علي سكير، العلوم القانونية المؤثرة في الجريمة والمجرم،ط1،دار الورق للنشر والتوزيع،د.س.ن،مصر،ص.99.

1المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ،راجع هذا الموقع http://alwafd.news تاريخ الإطلاع عليه يوم32-05-2019 على الساعة 17:25.

:

2 مصابيح فوزية ، مقال حول ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار ، أعمال المؤتمر الدولي الحماية الدولية للطفل طرابلس ،جامعة خميس مليانة ،20-2014/11/22،ص.08..

هذه الظروف المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات إجرامية و إنحرافية لأن الفرد لا يولد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة ،بل أن المجتمع هو الذي يمنحه هذه النماذج من خلال التنشئة الإجتماعية من جهة و من خلال إحتكاكه الخاص بمجتمعه و تبنيه لقواعده و معايره من جهة أخرى و هي كالتالي :

أولا:الأسرة

تعتبر الأسرة من العوامل الرئيسية التي تساهم في تكوين شخصية الطفل وتؤثر في توجيه سلوكه ومستقبله لأنها تمثل المجتمع الصغير الذي يضم الولد في مطلع حياته، فهي أول من يختلط به في طفولته الأولى، فينسخ في ثنايا شخصيته ما يدور في الأسرة من أحداث تطبع في مشاعره وذاكرته ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعناية أو إهمال[1]

فالأسرة التي تعاني التفكك والتصدع ونقص الرعاية والإشراف وإستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف من شأنها أن تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى الإنحراف فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهنز ويسقط كيانها، وفي هذا يقول رمسيس بهنام أن أول العوامل التي تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول أن هناك نسبة تتراوح مابين31بالمئة من المجرمين أسرهم غير متماسكة إما بنزاع بين الوالدين أو الطلاق أو الإنفصال ، وكما أن تدني المستوى المعيشي للأفراد من شأنه أن يدفع بهم إلى إيجاد سبيل لتحصيل المال وبالتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الأطفال من الأسر الغنية طلباً للفدية.[2]

إن إجرام أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأم أو الجد أو الإخوة يؤثر مباشرة على باقي أفرادها ،حيث يقوم الطفل بتقليدهم و من ثم يصبح هو الآخر مجرما.[3]

[1]فوزية عبد الستار ،المعاملة الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،مصر،1997،ص.10.
[2]مصابيح فوزية، المرجع السابق،ص.08.
[3]لويزة أوقاسي ،ليلة أوكيل ، المرجع السابق ،ص.19-20.

و من أسباب التفكك ما يصيب الطفل من حسرة أو ألم مما يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج أحد الأبوين و يمكن أن نضيف لهذا النوع من التفكك جهل الأبوين أو معاملته بقسوة لا مبرر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه و كبت مشاعره و عواطفه و انفعالاته ، و قد يدفعه ذلك إلى تفرغ كربه و تصريف كبته و تفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة .

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة توزيع الحنان بطريقة غير متساوية على الأبناء فلا ينال كل طفل منهم غير قدر ضئيل لا يشبع حاجاته أو أن يكون الطفل وحيد والديه فيسرفان في العناية به و تدليله[1] .

ثانيا:المدرسة

تعد المدرسة المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل بعد فترة من طفولته الأولى ،حيث يمضي فيها جانباً كبيرا من يومه ويتلقى معلومات تساعده على شق طريق شريف لمستقبله ،ولهذا المجتمع الدراسي تأثيراً كبيرا على سلوك الشخص، حيث أن المعاملة التي يلقاها هذا الأخير في المدرسة لها أهمية .[2]

فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الإجتماعي الأو ل الذي يواجه الطفل خارج الأسرة ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانيته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه ، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط ، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانضمام في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الانضمام إلى رفقاء السوء أو الحصول على درجات متدنية ، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة .[3]

[1] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ،ص.32.
[2] لويزة أوقاسي ، ليلة أوكيل ، المرجع السابق،ص.20.
[3] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ،ص.33.

و يعد التسرب المدرسي من الأسباب الرئيسية التي تجعل من الأطفال عرضة للمشاكل إذ في الوقت الذي يفترض وأن يكون الأطفال في مكانهم الطبيعي في المدرسة ،نجدهم في الشارع حيث يكونون فرائس سهلة و فرصا سانحة للمجرمين الذين يترصدون خطاياهم من الأجل الإيقاع بهم .

ومن العوامل المرتبطة بالبيئة المدرسية نجد بعد المسافة بين المدرسة و البيت مما يدفع الأطفال إلى قطع المسافات كبيرة للالتحاق بالمدرسة مما يجعلهم عرضة للاختطاف، فكثيرة هي حالات الاختطاف و أعمال العنف التي مورست على الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة.

كما أن التسيب و قلة المراقبة و الإنضباط داخل المدرسة من طرف المسؤولين يجعل من الأطفال عرضة للاختطاف و يكون ذلك إما أثناء تغيب الأستاذ أو معاقبته للتلميذ أثناء الحصص الدراسية بطرده خارج الصف.[1]

ثالثا:الأصدقاء

إن وجود الفرد بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا حيث أن كل واحد منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تختلف حسب مقدرة كل واحد في الإقناع ، فإذا سادت تلك الجماعة مبادئ سليمة إنعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم ، فيصدر عنهم السلوك السليم ، أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات (كسوء معاملة الأسرة للطفل و الفشل في الدراسة وفي تعلم مهنة) فإنه تتكون منهم عصابة إجرامية.

فالجماعة تعلم الفرد نفسيا وتقنيا ، ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لإرتكاب سلوك إجرامي حيث أن الرفاق يساعدون في التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون.

[1] فوزية مصابيح، المرجع السابق ،ص.10.

أما التعلم التقني فهو تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الذين لديهم الخبرة ، فالإنحراف يصبح أكثر فاعلية مع الجماعة بواسطة هذان التعلمان (النفسي ،التقني).[1]

لقد أثبتت أبحاث كثير ة في العصر الحاضر دور العصبة في السلوك أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أوفي أسرته ،فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإن كان سلوكهم غير سوي كان الإحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم ،و الشعور بالقطيعة و النبذ و الحرمان من التعامل مع الأفراد و المجموعة يصبح مؤلم و عميق الأثر لأنه أقصى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.[2]

الفرع الثالث: العامل الإقتصادي

يعد السبب الإقتصادي من بين العوامل الرئيسية في إنتشار جريمة إختطاف القصر ، والعامل المهيأ لإنتشارها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ومن بين هذه العوامل :

أولا: الفقر

يطلق الفقر على الشخص العاجز عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة حسب ما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه،لأن من يكون فقير في بلد ما قد لايعد كذلك في بلد آخر.[3]

وللفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام في المجتمع ،حيث تطهر الإحصائيات أن أغلب البلدان التي تعاني من الفقر معدل الإجرام متفشي بصورة كبيرة ، فالفقير قد يرغم إلى اللجوء للجريمة من أجل قضاء حاجاته اليومية .

[1] لويزة أوقاسي ، ليلة أوكيل ، المرجع السابق،ص.25.

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ،ص.40.

3. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع الموقع التالي: www.droit-dz.com تم الإطلاع عليه يوم25-05-2019- على الساعة14:04.

يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية لتفشي ظاهرة الإجرام وسط المجتمع، حيث تقع معظم هذه الجرائم على الفئة الحساسة للمجتمع و هم الأطفال ومن بين هذه المجازر جريمة خطف القصر.

ثانيا: البطالة

البطالة تؤدي في الغالب إلى نوع من العزلة الإجتماعية للعاطل ومن ثم تحدث علاقاته الإجتماعية وتتفاعل قدرته على التضامن مع المجتمع الذي يعيش فيه فيصاب الشخص بالإغتراب ، ويتخلى عن التزامه بالمعايير والقيم الإجتماعية السائدة ، انهيار هذه القيم والمعايير لديه قد يؤدي إلى اللجوء إلى معايير أخرى توالم ظروفه الجديدة لتصبح مبررا كافيا للسلوك الإنحرافي والإجرامي 2.

فالبطالة تفرز في العادة فراغا و الفراغ قد يقود بدوره إلى ارتكاب الجرائم، فالفراغ عندما يتراكم يصبح عبئا على الفرد و لا يتمكن من توظيفه أو استثماره وهنا يصبح الفراغ نقمة بدلا من أن يكون نعمة و ينقلب على صاحبه.[1]

فتوقف الفرد عن العمل يؤدي إلى نقص شراء السلع و زيادة المخزون منها مما يدفع أصحاب المصانع إلى التوقف عن الإنتاج ، و بالتالي تسريح بعض العمال، فالبطالة تحول بين المرء و العمل الشريف الذي يأتي بالرزق الحلال و من شأن ذلك أن يعجزه عن سد حاجاته و حاجات أسرته ،كما يشعر العاطل عن العمل بالملل من ذلك الفراغ الذي يعيشه و تصيبه عدة أمراض تجعله سريع الإثارة و الإندفاع إلى الجريمة قولا أو فعلا .

نستخلص مما سبق أنه يوجد العديد من العوامل التي تؤدي بالأشخاص إلى ارتكاب جريمة الاختطاف وهذه العوامل تعود بالضرورة إلى مدى قدرة الشخص على التحكم في نفسه هذا من جهة ومن جهة أخرى تأثير الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه الشخص و علاقاته مع الآخرين .

المبحث الثاني : أركان وصور اختطاف القصر والجرائم المرتطبة بها.

1المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع الموقع التالي:www.droit-dz.com تم الإطلاع عليه يوم25-05-2019-على الساعة14:04.

تعرف الجريمة بأنها فعل يصدر عن إنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات، وهذا الفعل إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا فالتصرف الإرادي من شخص ما يخرج عن نطاق الأفعال المباحة يعتبر تصرف إجرامي إذا صدر من إنسان عاقل غير مجنون، فالأصل أن كل فعل إرادي يرتب نتيجة ويلحق ضرراً بالغير يسأل صاحبه جزائيا.[1]

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية [2]التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا ، وهي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب وجود عدة جوانب لإتمامها ، من بين هذه الأركان : الركن الشرعي الذي يمثل الشرعية الجزائية وهو النص الذي يجرم الفعل ويجعله محضوراً .

كذلك الركن المادي الذي يتمثل فيما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج وآثار ، أما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة والذي يدفع بالشخص إلى إرتكابها ، بما أن لكل جريمة صور خاصة بها فلجريمة الاختطاف صور تتمثل في : الاختطاف بإستعمال العنف والإكراه ، والصورة الثانية هي الاختطاف بدون إستعمال العنف والإكراه .

كما أن الكثير من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال و الصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج مع جريمة الاختطاف.

كذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تقتصر على ثلاث مطالب ، تناولنا في المطلب الأول أركان جريمة اختطاف القصر ،وفي المطلب الثاني صورها ، أما المطلب الثالث الجرائم المرتبطة بها.

[1] ابراهيم بلعاليات ، المرجع السابق ،ص.07.
[2] ابراهيم بلعاليات ، المرجع السابق ،ص.08-09.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف القصر

تتكون الجريمة بصفة عامة من أجزاء أو مقومات لا توجد بدونها ومن الفقهاء من يسميها العناصر المكونة للجريمة ومن منهم من يسميها مميزات الجريمة ، وركن الجريمة هو ما لا تقوم الجريمة إلا به سواء كان ركناً عاما كالركن المادي والمعنوي أم كان ركنا خاصاً .[1]

محور الدراسة في هذا المطلب يتمثل في أركان جريمة اختطاف القصر ، والتي تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان تناولنا الركن الشرعي في الفرع الأول ،الركن المادي في الفرع الثاني ،الركن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو أن يكون نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها ، ويشترط للعقاب على الفعل المجرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول و قت اقتراف الفعل زمانا ومكانا وعلى الشخص الذي اقترفه ، والنصوص الشرعية قاطعة في أنه لاجريمة إلا بعد بيان ولاعقوبة إلا بعد إنذار أي أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، [2] حيث قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﴿ماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً "،[3]وطبقت هذه القاعدة في جميع جرائم الحدود وجرائم القصاص .

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية ، التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ويعتبر أهم الضمانات التي تحقق المحاكمة العادلة [4] وهذا ما نصت عليه المادة 326 :"كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك..."[5]

[1] عدلي أمير خان ، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص ،ط1،دار الفكر الجامعي ،2012،مصر ،ص.11.

[2] أنظر المادة 01من ق.ع.ج ،من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18صفر 1386،الموافق ل8يونيو1966،ج.ر.ح.ج، العدد 49،لسنة 1966 ،المعدل و المتمم ،ص.01.

[3] سورة الإسراء، الآية 10.

[4] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ مبدأ الشرعية الجزائية ،إذ أنه لايمكن تجريم فعل مالم ينص عليه القانون صراحة ، أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون ،بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب .

[5] انظرالمادة 326،من ق،ع،ج، السالف الإشارة إليه .

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصراً لم يكمل سن الرشد الجنائي وهو تمام ثمانية عشرة سنة حتى ولوكان ذلك بإرادة المخطوف وبدون إستعمال الخاطف للعنف، وهذه الأخيرة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاث شروط :

-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لايتجاوز عمره 18سنة.

-أن تكون للمتهم النية الإجرامية .[1]

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

الفرع الثاني: الركن المادي

إلى جانب الركن الشرعي، لابد من توافر الركن المادي لقيام الجريمة.

الركن المادي للجريمة هو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا ، ويقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاث هي السلوك والنتيجة و العلاقة السببية، هذا وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة وهذا ما يسمى في الإصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة.[2]

كذلك هو الأفعال التي يقوم بها الجاني ، وتتطابق مع نص التجريم التي تكون ماديات الجريمة ، فالمشرع لا يعاقب على نوايا الجاني المحبوسة في نفسه مهما كانت سريرة ، دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في الخارج ذلك أن التمني الذي لا يرافقه الفعل المادي لا ينتج آثره.

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30من ق.ع.ج.[1]

[1] فوزية هامل ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد الأول ، جامعة منثوري ،قسنطينة ،2013،ص.209.

[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق،ص.19.

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الإمتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل .

لتحقيق الركن المادي لجريمة اختطاف القصر، لابد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبر عن المخطوف ورغما عن إرادته أو بالتحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بإنتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر وإخفائه وإحتجازه دون وجه حق، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف قاصر وإبعاده إلى مكان بعيد وقطع صلته بأهله.

والفعل المادي لجريمة اختطاف القصر يستوجب عدة عناصر أهمها: فعل الخطف والعلاقة السببية وكذلك النتيجة الإجرامية .

أولا : فعل الخطف

وهو السلوك ،أو النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، ويعتبر الفعل هو وسيلة الشخص إلى تنفيذ الجريمة ، وللفعل صورة مختلفة هذه الصورة تظهر في نوعين هما الفعل الإيجابي ، الفعل السلبي أو الإمتناع.

وعلى ذلك فإن الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه، أو محل الجريمة ويؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو إنتزاع المخطوف وإبعاده عن مكانه ، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكرها من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين هما الأخذ والإبعاد وفعل الخطف لايتحقق إلا بما يلي :

أولا:أخذ أو إنتزاع المخطوف و السيطرة عليه

[1]أنظر المادة،30من ق.ع.ج،السالف الإشارة إليه.

ويقصد بذلك أخذ المخطوف أو إنتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف أو تحويل خط السير الذي يريده المخطوف إلى خط سير آخر يريده الخاطف.

أي أن الخاطف يقوم بإستدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان آخر ، وهذا إما بإستخدام طرق الإكراه والتدليس، أو الغش والحيلة ، وأحيانا بالقوة بقسوة وشدة ، مما يؤثر على إرادة المجني عليه .

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 326وكذلك نص المادة 293مكرر01الذي أستهل مقدمة المادتين بقوله كل من "خطف" فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر.

وذلك باستعمال كل أساليب الإكراه المادي ، أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية وعلى شعوره بالرعب وزرع الخوف في نفسيته.[1]

ثانيا:إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره

يقصد بالإبعاد قيام الجاني بنقل القاصر من مكان الطبيعي ونقله إلى مكان قريب أو بعيد أو إخفاءه عن الأنظار.

ولا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه ، أو إبعاده عنه ، أو تحويل خط سير وسيلة النقل ويقتضي ذلك تمام السيطرة على المخطوف سواء كان شخص أو وسيلة نقل ، وهذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية أو المعنوية.

نقصد هنا أن السيطرة قد تكون مادية تمس جسد المجني عليه المخطوف ، وقد تكون سيطرة معنوية تمس بإرادته وحريته وإختياره ، وتتحقق السيطرة المادية على المخطوف بإستخدام الجاني قوته الجسدية كأن يمسك بيد المخطوف ، أو يقيد حركته ، أو يقوم بأي فعل يؤدي إلى عدم قدرة المخطوف على التحرك بإختياره

[1]فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ،الموسوعة الجنائية ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ط1،دار الثقافة ، الأردن ،2009،ص.168-169.

مما يجعله أسيرا للخاطف، وقد يستعمل مواد مخذرة أو منومة أو تنويم مغناطيسي أو إستخدام غاز مؤثر على الأعصاب أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الإختيار والمقاومة ، أو تجعله في غيبوبة فترة من الزمن كافية لتنفيذ فعل الخطف.[1]

ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر المترتب عن فعل الاختطاف الذي يتكون من عنصرين (الأخذ والإبعاد)ونتيجة ذلك هو تحقيق ضرر بالقاصر وإبعاده عن مكانه، أو نقله منه أو تحويله عن طريقه، والمحيط الذي يعيش فيه، وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة .[2]

تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ والإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف ، سواء ضرر مادي الذي يمس سلامة جسده أو معنوي الذي يمس هو الآخر وجدانه وعواطفه وزرع الخوف والرعب فيه، وهذا يعتبر تعدي على حق الإنسان في حرية الإختيار والتنقل، وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.[3]

ثالثا : العلاقة السببية

ويقصد بها الجمع بين الفعل والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون فعل الخطف هو الذي أبعد المجني عليه عن مكان تواجده، وحرمه من حريته ، والسببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي بدوره يقدرها حسب الدلائل المتوفرة لديه .[4]

ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق ، ص.117-120.

[2] عنتر عكيك ، المرجع السابق،ص.98.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ،ص.128.

[4] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ط6، المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،2005،ص.68.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولايؤخذ بالباعث إلى ارتكابها . تشترط جريمة الخطف توفر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) أي علم الجاني بعناصر الخطف وانصراف إرادته إلى ارتكابها التي سوف نحاول إدراجها على النحو الآتي بيانه.

-العلم

أن يتحقق الجاني بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة وعدم مشروعيتها والنتائج المترتب عليها ، يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركاً للسلوك الذي يقوم على فعله والنتائج المترتبة على فعل الخطف كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه .

ويلزم كذلك أن يكون عالماً بالحكم الشرعي ، والنتيجة المترتبة على فعل الخطف ، وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره ، أو الإدعاء بعدم وجوده.

-الإرادة

تعتبر الإرادة عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونيا.

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية ولا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف و الإبعاد وذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته وقطع صلته بمحيطه الإجتماعي. [1]

[1] ابراهيم بلعاليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1،دار الخلدونية ، الجزائر،2012،ص.119.

المطلب الثاني :صور جريمة اختطاف القصر

إن دوافع ارتكاب هذه الظاهرة جعل منها جريمة متطورة ، فبينما كانت تتم في صور فردية ونادرة نجدها الآن تحولت وإتخذت صورة الإجرام المنظم وأصبحت مرتبطة ببعض الأنشطة الإجرامية وعلى العموم هناك صورتان رئسيتان لجرائم الاختطاف وهما كالتالي:

سنتطرق إلى جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف و التحايل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتعلق باختطاف الأطفال دون استعمال العنف و التحايل كالآتي:

الفرع الأول: جريمة اختطاف القصر بإستعمال العنف والتحايل

إن إستعمال العنف والحيلة يمثلان صورتان من صور عدم الرضا في جريمة الخطف ضد حرية الإنسان وبالتالي فإن فعل الإكراه يتمثل في إنتزاع المجني عليه من بيئته بالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، ويتحقق ذلك بإستعمال فعل شأنه أن يعدم الإرادة وإمتثال المخطوف لأوامر خاطفه ، رغما عن إرادته أما الحيلة أو الخداع أو الغش فهي أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من إيقاع المجني عليه على نحو تحقق معه جريمة الخطف.[1]

من هنا نقول أن هذه الجريمة بتوافر الركن المادي المصحوب بإستعمال أساليب إحتيالية، أو بإستعمال الإكراه على شخص معين ، على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة والركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف سواء حصلت بتحايل أو الإكراه، أو دون ذلك ويتحقق الركن المادي بنزع المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعادها عنها ، وذلك بنقله إلى مكان آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن أهله وذويه[2]

[2]بشرى لمياء بن دادة ، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال تخصص سمعي بصري،جامعة العربي بن مهيدي ، كلية العلوم الإجتماعية والانسانية ،أم البواقي2015 -2016،ص.44.

[2] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008،ص.301.

فالركن المادي للجريمة كما وضحت المادة 328أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف فيأخذ الركن المادي للجريمة أربع أشكال وهي :

-إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي أي إلى من له الحق في المطالبة به.

-إبعاد قاصر : ويتحقق بشأن من أستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لإحتجازه .

-خطف القاصر:يتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

أما الركن المعنوي فتقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات ، فكثيراً ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه[1]

الفرع الثاني : اختطاف القصردون إستعمال العنف أو التحايل

إذا قام الجاني بإنتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله هنا يتحقق الخطف ، أما إذا كان الصغير قد أفلت من أسرته وإلتقطه أحد الأشخاص ويصطحبه إلى مكان آخر ويخفيه عن أهله ، فإن الفاعل يعد خاطفاً .

أماإذا قام بعد فترة قصيرة جداً بإعادته إلى أهله بعد ما أستدرجه فهنا لايعد خاطفاً، وما يميز هذه الصورة أن المجني عليه أو عليها يوافق على الإنتقال مع المتهم برضاه، وأن هذه الموافقة ليست منتزعة بالقوة أو الحيلة غير أن هذا الرضاليس معترف به قانونيا لذلك تقع جريمة الاختطاف حتى ولوهرب الضخية قاصراً أم راشد

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1،دار هومه ،الجزائر،2003،ص.176-175.

من أهله برضا ففي هذه الصورة لايتطلب الأمرأكثر من توافر الأحكام العامة بجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر العنف والتحايل.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صورة الخطف المصحوب بالعنف وهذا مما يعد تقصيرا منه إذ وجب عليه توفير الحماية للطفل ، أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لايستهان به لتحديد الجريمة فقد إتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.[2]

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القصر

سوف ندرس في هذا المطلب بعض الجرائم التي تشبه جريمة الاختطاف حتى نلخص إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة ، ولاسيما أن هذه الجرائم قد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وكذلك في تعديل 2006.بحيث أن الكثير من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تشابه في بعض النتائج ، ومن ثم فقد تتفق أو تختلف في أنواع العقوبات ، وهذه الجرائم قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف ، لذلك فإن دراستنا في هذا المطلب سوف تقتصر على معرفة أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف ، قد تكون هدف الفاعل من ارتكاب هذه الجريمة .ندرس كل واحدة في فرع مستقل.

الفرع الأول: جريمة احتجاز الأشخاص

هذه الجريمة تقع بالإعتداء ، على الحرية الشخصية وهي تمس حق المجني عليه في الحركة والتنقل فهي جريمة تمثل الإعتداء على أغلى ما يمكله الإنسان وهي الحرية التي تكلفها الشرائع الإسلامية والقوانين الوضعية.

[1] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق،2009،ص.35.

[2] مباركة عمامرة ، الإهمال العائلي وعلاقته بسلوك الإجرامي للأحداث ، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010،2011 ص.129.

وإحتجاز الأشخاص عمل مجرم في الشريعة الإسلامية بإعتباره مساس بالإنسان سواء في أمنه أو سلامته لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :" ولقد كرمنا بني آدم".[1]

كما أنه مجرم في القوانين لاسيما القانون الجزائري ، وسوف نبين ماهية هذه الجريمة ومدى إرتباطها بجريمة اختطاف القصر.

تعرف جريمة احتجاز الأشخاص على أنها الحجز وهو سلب للحرية أو تقييدها وشل حركة المجني عليه،ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة،[2] داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة سواء كان هذا الإحتجاز في مكان خاص معد لذلك ، أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والإنتقال بحرية والإحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة.

كما يكون الإحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والإنتقال ، ويصح أن يكون الإحتجاز في أي مكان ، أو أي وسيلة من وسائل النقل.

وهذه من الجرائم المستمرة، وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه.[3]

ولايهم إن كان الشخص بالغا أم لا ، عاقلا أم لا، ذكراً كان أم أنثى ، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حي فلامعنى للإحتجاز وهو جثة هامدة.[4]

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنين : الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني ، والنتيجة هو تحقق الإحتجاز ولو لساعة واحدة .

[1] سورة الإسراء،الآية رقم 07.

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004،ص.68-69.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع نفس،ص.141.

[4] عنتر عكيك ،المرجع السابق،ص.41

والعلاقة السببية بين الفعل الإحتجاز والنتيجة ونجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النيتجة ، وهي إحتجاز الأشخاص ، أي بتوافر العلم والإرادة ونية إحداث النتيجة ، أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي أو إذا إتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص ولا يعلم أنه موجود الشخص بداخله.

أما فيما يخص إرتباط جريمة إحتجاز الاشخاص بجريمة الاختطاف نلاحظ أن جريمة إحتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الاختطاف ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام بإحتجاز المخطوف ، وتقييد حريته ، وفعل الخطف يتضمن أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر، وتقييده ومنعه من التحرك ، وهنا الحرية تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف لمواجهة المجني عليه ، ينتج عنه إحتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل.[1]

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني فيها هو إغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون الهدف هو إيذاء المجني عليه وهذا إنتقاما منه أو حقداً عليه وهو أيضاً لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف و إبتزازه للحصول على أموال عائلته وهي الجرائم الأكثر شيوعا خاصة في الآونة الأخيرة .

ويكون هذا الاختطاف بحجز المخطوف ومنعه من التحرك والضغط على أسرته لدفع الفدية وهو ما حدث في عدة ولايات الجزائر.

[1] عنتر عكيك ،المرجع نفسه،ص.42-43.

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة إحتجازلأشخاص هي أكثر الجرائم إرتباطا ً بجريمة الاختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف .[1]

الفرع الثاني : جريمة الإغتصاب

حق الإنسان في سلامة عرضه من الحقوق المهمة التي يحميها القانون ويكفلها الشرع وجريمة الإغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرامته وحريته الجنسية .

يعرفالإغتصاب لغة على أنه كل ما يؤخذ قهراً ظلما وجوراً ، ومنه نقول الإستعمار الغاضب أي الظالم والقاهر.[2]

جريمة الإغتصاب من الجرائم المادية ولابد لتمامها من وقاع دون رضا الأنثى التي تمت مواقعتها ، فإن تمت الجريمة برضا الأنثى المعتبر قانونا ، فلا مجال للحديث عن جريمة الإغتصاب .[3]

أما في القانون فيعد إغتصابا كل إيلاج جنسي جرى إرتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه [4]

والإغتصاب لايقع إلا من رجل على إمرأة أما إذا أكرهت أنثى رجلا على مواقعتها فلا يعتبر هذا إغتصاب كما لايمكن إلا بإتيان الأنثى في فرجها إما مواقعتها في الدبر فلايعد إغتصاب وإنما هتك عرض.[5]

و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي:

الركن المادي يقوم على فعل مادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما والفعل المادي هو المواقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت صفتها حتى ولوكانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية،ويتم بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى ولايهم قد أشبع شهوته وذلك بالإنزال.[1]

[1] عنتر عكيك ،المرجع السابق،ص.44.

[2] عنتر عكيك ،المرجع السابق ،ص.45.

[3] محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ،ط2،دار وائل للنشر ، 2012،الأردن، ص.267.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص.88.

[5] عدلي أمير خان ، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص ،ط1،دار الفكر الجامعي،2012،مصر ،ص. 255.

ولايهم مقدار الإيلاج قد يكون إيلاج قضيب الذكر الكامل وقد يكون جزئيا فذلك يكفي لإعتباره جريمة الإغتصاب تمت.

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك مادامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة.

ويلاحظ أنه يجب توافر ركن أو شرط عدم الرضا فإذا حصل بالرضا يمكن أن يكون جرائم أخرى غير الإغتصابوعلى كل حال فإن الإكراه يمكن أن يكون ماديا ً أو معنويا ، فالمادي هو القوة التي تؤدي للقضاء وإفشال محاولة المجني عليه أما المعنوي فيتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي وهو عالم بعناصره وأنه يأتي أنثى بغير رضاها ، وغالباً إستعمال القوة والعنف وهو الدال على توافر القصد الجنائي ، ولا عبرة بالغاية والهدف من الإغتصاب لأنه قد يكون شهوة أو رغبة في الإنتقام أو مجرد فض البكارة فهذا ليس له علاقة بأركان الجريمة.

وتجدر الإشارة على أن جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية ، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إذ لا يتصور حدوث جريمة إغتصاب غير مقصودة و إذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الإغتصاب. [2]

أما فيما يخص إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف نلاحظ أن جريمة الإغتصاب هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف إرتباطا كبيراً، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الإغتصاب ، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته .

[1]لمزيد من التفاصيل ، أنظر المادة :328 من قانون العقوبات الجزائري،السالف الإشارة إليه.
[2]عنتر عكيك ، المرجع السابق ،ص.50.

وفعل الإغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له هو الذي جعل جريمة الإغتصاب من أقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لايلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل ، ويمس بأمنه وسكينته وذلك مساس بطهارة المجتمع.

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الإعتداء على حق من حقوق الإنسان وهي سلامة جسده وهذا الحق أقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هذا الإيذاء بالضرب أو الجرح أو قطع أحد أعضاء الجسم أو تشويه ًا لها أو يكون الإيذاء بإحداث آلام جسدية أو نفسية فإن الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة لشخص تسبب له ألاماً داخلية كآلام في الكلى.[1]

أو تؤثر على الوظائف الجسدية أو غيرها مادامت لاتذهب بحياة الإنسان فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا عليها الجناية وهذا التعبير يتسع لكل أنوا ع الإعتداء أو الإيذاء.[2]

يقصد بالإيذاء لغة هو كل ما تأذيت به، أذاه يؤذيه ، أذي وأذاة وأذيه وتأذيت به، قال ابن برى : صوابه أذاني إذاء ،فأما فمصدر أذيه أذى وكذلك أذاة وأذيه.

فجريمة الإيذاء تقع على الإنسان الحي، فإن الجنين لايصح أن يكون محلاً لهذه الجريمة في حالة خروجه ه بطن أمه ميتاً وكذلك الجثة لاتصلح أن تكون محلاً لهذه الجريمة ، وبإعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة فلصاحبه الحق في الحفاظ عليه وأي إعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية وفعل الإعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه ، قد يكون تصرفاً إيجابيا أو يكون تصرفاً سلبيا .[3]

[1] عنتر عكيك ، المرجع السابق ،ص.51.
[2] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،الأردن ،2012،ص.120.
[3] محمد نجم صبحي ،المرجع السابق،ص.123.

وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الإعتداء في الجرح والضرب، إعطاء مواد ضارة ، الضرب والجرح المفضي للموت ، الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة وذلك في المواد من 264إلى 270 من قانون العقوبات. [1]

ويجب أن تكون هناك نتيجة على الإعتداء وتتخذ عدة صور والضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه ، وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالمجني عليه .

و يجب توافر الركن المعنوي وهو قصد إحداث الأذى بشخص المجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله.

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني في إعتداءه على المجني عليه.

أما إن كان الجاني مكرهاً ولم تتوافر لديه الإرادة السليمة لإرتكاب الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي لديه .[2]

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف إرتباطا شديداً ، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو إعتداء ، سواء في جرائم خطف الأشخاص أو وسائل النقل، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبرإرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشدّداً للعقوبة وذلك حسب مانصت عليه المادة 293مكررفقرة2 :"يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي".

[1] أنظر المواد من 264إلى 270 من ق،ع،ج،السالف الإشارة إليه.
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص.124.

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من إختطاف الضحية هو الإبتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الإرتباط الوثيق بين الجريمتين .[1]

إذن نستنتج أن كافة الجرائم الخطف التي قمنا بدراستها هي جرائم عمدية ومقصودة حيث لايعقل أن تقع عن طريق الحطأ .

بعد أن رأينا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف القصر والتي تطرقنا فيها إلى مختلف أركانها وخصائصها كما أشرنا إلى معظم الأسباب والعوامل التي أدت إنتشارها ، والخطر الذي يهدد أمن وإستقرار المجتمع في ظل التزايد الرهيب لهاته الظاهرة ، كما تمحورت دراساتنا على أهم صور جريمة اختطاف القصر وأهم الجرائم المرتبطة بها.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة وضع المشرع الجزائري ترسانه من القوانين والأحكام للوقوف في وجه مرتكبيها.

لذا سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى مختلف العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، المرجع السابق ،ص.363.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة لجريمة اختطاف القصر والعقوبات المقررة لها

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة ومنع غيرهم ممن يريدون المساس بالأمن العام والسكينة للأفراد والمجتمعات، وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه حيث سنتطرق إلى إجراءات المتابعة لجريمة خطف القصر في المبحث الأول وإلى الجزاء المترتب عن جريمة خطف الأطفال في المبحث الثاني .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة خطف القصر

للوصول إلى عقاب الجاني في جريمة اختطاف القصر وجب تتبع مجموعة من الأعمال ليتحقق الأمن والنظام العام لدى أفراد المجتمع وعليه سوف نتعرض إلى إجراءات المتابعة بداية بتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وكذا إجراءات التحقيق وصولا إلى المحاكمة، بحيث نتناول في (المطلب الأول) الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر، أما (المطلب الثاني) إجراءات التحقيق والمحاكمة .

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر

تنشأ على جناية اختطاف القصر دعوى جنائية تسمى الدعوى العمومية وغايتها توقيع العقاب ضد مرتكبها ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل أن النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقًا للقواعد العامة ،تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[1].

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص191-192.

وعليه سنتطرق إلى الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية لجريمة اختطاف القصر، ثم ننتقل بعدها إلى انقضاء الدعوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن اختطاف القصر

للتطرق لهذا الفرع إرتأينا أولا تحليل الدعوى العمومية ثم الدعوى المدنية كالآتي :

أولا:

الدعوى العمومية ويطلق عليها دعوى الحق العام وهي وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة[1].

وتعرف أيضا بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكبها أما المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، تنص في فقرتها الأولى " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

وهي تعريفات تجمع بينها غاية واحدة وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه في حق الجماعة من فعل يجرمه القانون .

تهدف الدعوى العموقيعامة لتطبيق قانون العقوبات وقوانين مكملة لها لإظهار الحقيقة سواء ً كانت لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته [2].

فالمشرع الجزائري لا يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر ،الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بالجريمة إلا أنه يوجد استثناء يشترط تقديم شكوى من الضحية بحيث تنص المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

1-اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية :

[1] على عبد القادر القهوجي،أصول المحاكمات الجزائية ،الدعوى العامة ،الدعوى المدنية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر،د.ت.ن، ص.55.
[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر ،2015،ص.60.

منحها المشرع الجزائري سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدها بتحقيق المصلحة العامة .[1] وجعلها سلطة إدعاء عام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين .

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط، وإنما استثناءا يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا ، إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ،[2]وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بنص على ما يلي" يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقً ا لأحكام المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على مايلي : يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

-ترك الأسرة .

-عدم تسليم الطفل .

انتهاك حرمة منزل.-

-القذف .

-إصدار شيك بدون رصيد.[3]

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منها مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية ثم مرحلة التحقيق القضائي التي يبادرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة التي يبادرها قاضي الحكم .

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المتابعة الجزائية الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية ، ،دار الهدى ،الجزائر، د.ت.ن ،ص.52.

[2] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط10 ، ،دار هومة، الجزائر ،2015،ص.13.

[3] المادة 337 مكرر ،ق.إ .ج،السالف الإشارة إليه.

وللدعوى العمومية طرفان أصليان هما المدعي والمدعي عليه، الأصل أن الدعوى العمومية تمارس من طرف النيابة العامة لكنه استثناء أجاز المشر ع الجزائري تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر من جريمة الذي يمثل بدوره المجتمع.

واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية دعوى شخصية،أي تمارس ضد مرتكب الجريمة،[1] سواء كان فاعل أصلي أو شريك في الجريمة .

ولأن جريمة اختطاف القصر تشكل جناية وجنحة فإن إقامة النيابة العامة للدعوى الجنائية تختلف باختلاف نوع الجريمة وعليه وجب على النيابة العامة أن ترسل الأوراق القضية مصحوبة بادعائها إلى قاضي التحقيق المختص إذا كان الفعل جناية ،أما إذا كان جنحة فيجوز للنيابة العامة أن تحيل ورقة الطلب المتضمن إدعاءها وأوراق القضية إما إلى قاضي التحقيق المختص وإما إلى المحكمة المختصة مباشرة.[2]

2 الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية :

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة، خالية من كل قيد ،حيث يقيدها أحيانا في سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي للدعوى ، لحين رفع القيد عنها عن طريق تقديم شكوى من المجني عليه في الجريمة أو طلب أو إذن يقدم من ممثل لهئية أو جهة يحددها القانون.

وهي قيود لا تتعلق إلا بسلطة ملائمة النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول للدعوى العمومية بإقامتها أمام القضاء الجنائي ،[3] فتطلق يدها في متابعة بقية الإجراءات من جهة ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمرا تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن.

[1] محمد خريط ، المرجع السابق،ص.15.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص.56.
[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص.17.

تنحصر هذه الصلاحية عند عدم إعطاء النيابة العامة الضوء الأخضر لإطلاق يدها من الإجراءات ولا يتعدها بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.

الشكوى هي ذلك العمل الذي يطلب بواسطته المجني عليه بالجريمة التي تقيد النيابة العامة بشأنها –وهي جرائم محددة في القانون أو بطلب من وكيل خاص لهذا الغرض.[1]

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 326فقرة 2من ق.ع.ج[2]" فإن جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج ، وهذا ما قضت إليه المحكمة العليا بما يخص محاكمة المتهم ، أما إذا تم الزواج دون توفر شروطه(كالشاهدين ، الولي في حالة وجوبه)فهنا يبطل الزواج لاختلال ركن الرضا.

كذلك يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة07من قانون الأسرة " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة.."[3].

كذلك نجد أن المشرع الجزائري في جريمة عدم تسليم محضون أو إبعاده أو خطفه، يشترط لمباشرة الدعوى العمومية رفع شكوى من الضحية وهذا ما نصت عليه المادة 329 مكرر من ق.ع.ج ففي هذه الجريمة لا يحق للنيابة العامة أن تتصرف من تلقاء نفسها عند عملها بوقو ع هذه الجريمة بل يجب عليها الانتظار حتى تقدم شكوى من الضحية أمامها أو أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وفقا لإجراءات الإدعاء المدني أو أمام قاضي الحكم طبقاً لإجراءات التكليف بالحضور.

نستنتج مما سبق ذكره أن حالات الخطف التي قيدها المشرع الجزائري بشكوى، هي حالة خطف القاصرة التي لم تبلغ 18 سنة،والزوا ج بها (المادة 326من ق.ع.ج) ،يبطل الزواج لاختلال أحد الأركان وهذا ما أكدته

[1] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق ،ص.118.

[2] المادة 326،الفقرة 2،من ق,ع,ج, السالف الإشارة إليه تنص على أنه:" ... إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج." ص.91.

[3] المادة 7،من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل9يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم ج،ر،ج،ج العدد 15. ص.07.

المحكمة العليا في قرارها الصادرة سنة 1995[1] ،كذلك لاتحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية إلا بناءً ا على شكوى من المعني بالأمر في بعض الجرائم ، فإن تحريك الدعوى العمومية جاء لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على المشكو منه لأن القانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين .

ثانيا: الدعوى المدنية:

من المعلوم أن القاعدة العامة في الاختصاص أن تتولى المحاكم المدنية الفصل في الدعوة المدنية، وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية.

فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي يجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها . فيما تعني الدعوى المدنية التبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها ، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية ،وهذا يعني أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها معاً بحكم واحد.[2]

نصت المادة 03 من ق،إ،ج السابق التطرق إليه على أن الدعوى المدنية تكون مقبولة على كافة أوجه الضرر سواءاً كانت مادية أو جسمانية أو معنوية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[3]

الضرر هو سبب الدعوى المدنية الناشئ عن فعل جريمة ما سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والضرر قد يكون جسمانيا أي مالقى المتضرر من عجز بدني ، أو تعطيل عن العمل ، وما استلزم من نفقات طبيبة ،أو مادياً مما أدى إلى الحرمان من الإنتفاع بالشيء، أو أدبياً وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإعتبار والعواطف، كالإهانة والسب وإفشاء الأسرار.

[1] المحكمة العليا ،غرفة الجنايات، قرار رقم 128928 المؤرخ في 1995/01/03،قضية النائب العام،ل-خ ضد م-ح-ع-م-ل،المجلة القضائية العدد 01،سنة 1995،ص. 249 .

[2] محمد خريط، المرجع السابق،ص.65.

[3] تنص المادة 03،ف1من ق،إ،ج، السالف الإشارة إليه على أنه :"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

وعليه فإن للدعوى المدنية لكي تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر فيها شروط الآتية :

-أن تكون هناك جريمة قد وقعت.

-أن تثبت نسبتها إلى المتهم.

-أن يكون موضوع الدعوى تعويض عن الضرر.

والتعويض يقصد به التعويض النقدي والتعويض العيني أو رد الشيئ الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك الرسوم والمصاريف القضائية ،أطراف هذه الأخيرة هم المدعي المدني والمتهم ، وأحياناً يضاف إليهم المسؤول المدني .[1]

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، غير أنه يمكن رفعها أمام القضاء الجنائي طبقاً للمادة 03/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني ومدعي عليه ، فالأول هو من لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة ، جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً لنص المادة 05 من قانون العقوبات وسواء ً كان الضرر الذي لحقه ماديا أو جسمانياً أو أدبيا إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المدعي المدني ليس هو المجني عليه كأن يكون المتضرر فرعاً للضحية في جريمة القتل أو أصل له أو زوجاً ،الذي بدوره يطالب بإصلاح الضرر بتعويض عن أهلية التقاضي له أما الثاني هو المتهم أو الجاني وهو من يطالب المدعي المدني المحكوم عليه وإلزامه بجبر الضرر أو إصلاح بحيث تقوم الدعوى المدنية ضده بعبارة أخرى أن المدعي عليه مدنيا أصلا هو كل من يسأل جنائيا، أي كل من ساهم في ارتكابجريمة فاعلاً أو شريكا.[3]

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص.55.

[2] تنص المادة 03،ف1 ق.إ.ج.ج السالف الإشارة إليه على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

[3] محمد خريط ، المرجع السابق ،ص.182.

في حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وحكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه تحكم المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.[1]

وعندعرفالدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن لا تتقادم الدعوى العامة ، هذا وفقاً لما جاء َ في نص المادة 10/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وهنا نخلص إلى أن الدعوى المدنية هي تعويض عن ضرر ناتج عن جريمة مرفوعة من الضحية ،أطرافها لا تختلف عن الدعوى العمومية مدعي مدني ومتهم، وبالرغم من تشابه الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية في بعض الجوانب نجدها تختلف في جوانب أخرى أهمها أن الدعوى المدنية تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة في حين أن الدعوى العمومية تهدف لتحقيق مصلحة عامة،و أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني لها استثناء وما جاءت به المادة 03/ف01 من ق إ ج.ج .

الفرع الثاني: انقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر.

هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء هاته الدعاوى وعدم استمرارها فتزول وتنقضي وعليه سنتطرق لها من خلال ما سيأتي:

أولا: انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية لعدة أسباب قبل صدور حكم نهائي تتمثل هذه الأسباب في أسباب عامة وأخرى خاصة.

[1] محمد خريط ،المرجع السابق ،ص.202.

[2] نصت المادة 10،ف 02 من ق. إ.ج، السالف الإشارة إليه على أنه:"غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

1 الأسباب العامة:

أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 06/ف01[1] من قانون الإجراءات الجزائية جاءت على سبيل الحصر لأنها تنطبق على جميع الجرائم دون استثناء.

أ الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي:

وهو الحكم البات لا يمكن المجادلة فيه أو صحة حكمه ، لا يجوز الطعن فيه ، و الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم .

ب مضي الوقت أو التقادم:

تنص المادة 07[2] من ق.إ.ج.ج" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة " فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ،وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

إن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة حيث يبدأ حساب مدة التقادم للجريمة الوقتية من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة ، أما في الجرائم المستمرة ابتداءمن تار يخ انتهاء حالة الاستمرار .

ج العفو الشامل:

يعرف بالعفو العام وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعاوى العمومية الناشئة عن الجريمة، ويكون عادة لاحقا لأزمة سياسية أو عن أعمال شغب أو الاضطراب، يصاحب تلك الأزمة والغرض من إصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر.

[1] تنص المادة 06،ف 1 من ق.إ.ج.ج السالف الإشارة إليه على أنه: " تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حاز لقوة الشيء المقضي".

[2] انظر نص المادة 07،من من ق.إ.ج ،السالف الإشارة إليه.

ويستخلص من تلك النصوص أن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها أو لاحقا على المحاكمة.

د:وفاة المتهم:

نصت عليه المادة 06 من ق.إ.ج.ج تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم .[1]

2 الأسباب الخاصة:

إضافة إلى الأسباب العامة، هناك أسباب خاصة، تتجلى في سحب الشكوى أو التنازل عنها وهذا ما أشارت إليه المادة 03/06 من ق.إ.ج.ج .[2]

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ويكون الحق في الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الأخيرة شرطاً للمتابعة، قد نص المشرع الجزائري على أثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 16 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج " تنقضي الدعوى العموميةفي حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة".

وتنص المادة 369من ق.ع.ج على أنه " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة... والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات."

بالنسبة لإجراءات سحب الشكوى ، لم يحددها المشرع لذلك يمكن التنازل عنها بأية طريقة سواء كتابة أو شفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط ، إلا أن بعض الفقهاء يجيزون الأخذ بالتنازل الضمني

[1] لمزيد من المعلومات راجع هذا الموقع: https://law in Alegria . Blog spot .com تم الاطلاع عليه يوم 15-04-2019 على الساعة 16:00.

[2] تنص المادة 03/06،من قانون إ.ج.ج السالف الإشارة إليه على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ".

الذي يفيد في غير شبهة أن الجاني قد ترك شكواه ، كأن يعاشر الزوج المضرور من جريمة الزنا الزوج الآخر بعد تقديم الشكوى[1].

كذلك نجد من الأسباب الخاصة الصلح القانوني والذي نصت عليه المادة 04/06 من ق.إ.ج.ج[2] ولقد نصت المادة 459 من القانون المدني على أنه الصلح هو " عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا وذلك بالتنازل كل منهما على أوجه التبادل عن حقه".

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية :

يتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية في المطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم فأضرت به. يصبح هذا التعويض منذ حدود الضرر دين للمتضرر أو لورثته في ذمة المدعي عليه.[3]

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني ، رغم ما تتميز به الدعوى من تبعية للدعوى العمومية فتنص المادة 10/01[4]" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني". وتنص المادة 617 من ق .إ.ج" تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني".

ويضع استثناء لهذه القاعدة بعدم تقادم الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[5] ، طبقا للفقرة الثانية من المادة 08مكرر إ .ج.

[1] سليمان بارش، المرجع السابق ، ص.98-99 .

[2] تنص المادة 04/06،ق،إ،ج السالف الإشارة إليه على أنه :" لا يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[3] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.499.

[4] أنظر نص المادة 10 من ق.ع.ج، السالف الإشارة إليه.

[5] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص.207.

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية وهذا ما جاء في نص المادة 133[1] من القانون نفسه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ومنه نستنتج أن الانقضاء يكون حسب ما حددته المادة أعلاه.

بالإضافة إلى أسباب عامة هناك أسباب خاصة لانقضاء الدعوى والمتمثلة في التنازل عن الدعوى أو عن الحق في المطالبة بالتعويض.

ويقصد بالتنازل الإبراء من الإلتزام بالتعويض أي تنازل المتضرر عن الحق في الدعوى ويجوز أن يتنازل المدعي المدني صراحة عن دعواه قبل صدور حكم بات حاز لقوة المقضي عليه فيعبر صراحة عن دعواه عن رغبته في التخلي عن جميع إجراءات الخصومة المدنية كتابة أو شفاهة ، ويلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن التنازل وقد يكون التنازل ضمنيا كأن يختلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة أو أن يحضر المدعي المدني الجلسة إلا أنه لا يبدي طلباته. [2]

كذلك المصالحة التي تكون بين المدعي و المدعى عليه هي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى حيث تجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها ،سواء أمام القسم المدني أو الجزائي .[3]

نستنتج أن الانقضاء يكون بصدور حكم نهائي بات أي حكم استنفد كل طرق الطعن العادية والغير العادية.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة.

في هذا المطلب ينتقل الأمر من حالة السكون إلى حالة الحركة الإجرائية أي أن الأمر يتحول من آليات التحقيق لمعرفة حقيقة الجريمة وكيفية مواجهة الجناة وفق فرعين:

[1] نصت المادة 133 من ق.ع.ج، السالف الإشارة إليه على أنه:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار".
[2] محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر،2002،ص.210.
[3] علي عبد القادر القهوجي،المرجع سابق،ص.500-501.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

يمر التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال بعدة مراحل إجرائية مختلفة اعتمد المشرع الجزائري عليها، غالبا تكون نفسها في بقية الجرائم، نتطرق إليها من خلال ما يأتي:

أولا: إجراءات التحقيق الاستدلالي:

بالرجوع إلى نص المادة 05/36 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال.." تبين المادة أعلاه أن دور النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة، هو دور هام ومحوري بصفة خاصة وفي الدعوى العمومية بصفة عامة [1] سنقوم بمعالجتها كما يلي :

أ- **تلقي البلاغات والشكاوى** :

التبليغ أو الشكوى، نجدهما مذكوران في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى التي تنص على أنه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات.."

فالمشرع الجزائري لم يعرف التبليغ أو الشكوى إلى أن الفقهاء تطرق إليها ومنها يمكننا تعريف البلاغ أو الشكوى " بأنها قيام الشخص بإبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق عن الجرائم بوقوع جريمة عليه شخصياً أو على غيره وهذا قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها ".

يتم التبليغ مباشرة بتقدم الشخص المبلغ إلى مركز الشرطة أو إلى أي سلطة مؤهلة لتلقي البلاغات والشكاوى أو عبر وسائل الاتصال المختلفة.

[1] المادة 01/36، من ق.إ.ج.ج ، السالف الإشارة إليه.

ب – الإنتقال للمعاينة :

و تعتبر المرحلة الثانية إجرائياً بعد تلقي البلاغات أو الشكاوى أثناء البحث وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج.ج.[1] في فقرتها الثالثة، لأنها مرحلة البحث والتحري عن الجريمة لا تكون إلا بعد معاينة مكان وقوعها وضبط كل ما يوجد لإظهار الحقيقة والمحافظة على الآثار المتعلقة بها.

وعليه فإن إجراءات المعاينة تتطلب موظفين ذو كفاءة عالية وأساليب أخرى للفحص الدقيق لماديات الجريمة والقرائن والدلائل المترتبة عن ارتكابها، وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية. وعليه تختلف الأساليب المستخدمة في المعاينة.

ج – سماع الأشخاص:

المحقق مجبرا على سماع الأشخاص وأخذ أقوالهم باختلاف صفاتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو شهود لذلك يقوم المختصون من رجال الشرطة القضائية بتسجيل وتلقي أقوال كل الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو بالشخص المنفذ.

وذلك وفق ضوابط جاء بهاالدستور الجزائر ي الذي نص في مادته 33 على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي " نلخص هذه الضوابط فيما يلي:

-أقوال المشتبه فيه تخضع لتقدير القاضي ومدى قناعته.

-حظر كل أنواع الإكراه التي تؤثر على إرادة الشخص أو التهديد.

-حظر اللجوء إلى التعذيب لإجبار الشخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده، في نص المادة 05 منه على أنه :" لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

[1] تنص المادة 3/12، من ق،إ،ج،ج السالف الإشارة إليه على أنه :" يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

د التوقيف للنظر:

هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين ولمدة زمنية يحددها القانون حسب كل حالة، وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن قوله هنا أن يد ضباط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث[2] أو بوصول ملف القضية إليه وعلى حسب نوع الجريمة المرتكبة وحسب الآليات المعتمدة في قانون الإجراءات الجزائية.

***ثانيا:* إجراءات التحقيق القضائي:**

بالنسبة لمرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة بعد انتهاء مرحلة الاستدلال، حيث يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إفتتاح تحقيق إبتدائي وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق،إ،ج،ج[3].

وهنا يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن الأدلة الإتهامية، وتحرر نسخة عن تلك الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68.[4]

وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، يجوز لهم استخراج صور عنها مع مراعاة حقوق الدفاع لكن عليه مراجعة عناصر التحقيق التي أجريت بنفس الطريقة.

يجوز لوكيل الجمهورية في أي مرحلة من مراحل التحقيق،أن يطلب قاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

كما يجوز له الإطلاع على أوراق التحقيق، ويعيدها في ظرف 48 ساعة ، وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة تعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام 05 التالية لطلب وكيل الجمهورية .

[1] المادة 51، من ق،إ،ج،ج السالف الإشارة إليه تنص على أنه :"... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة."

[2]المادة 56من نفس القانون .

[3] تنص المادة 66 ،من ق،إ،ج،ج السالف الإشارة إليه على أن :" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح".

[4] المادة 68 من ق .إ.ج ،السالف الإشارة إليه.

حيث إذا لم يبت في الطلب خلال أجل المذكور ، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال 10 أيام يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. أما بالنسبة للمتهم إذا أراد أن يدلي بأقوال يتلقاها قاضي التحقيق على الفور، كما أن له الحق في اختيار محامي له وإلا القاضي هو من يختار محامي من تلقاء نفسه ، كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .[1]

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة :

تعتبر إجراءات المحاكمة المرحلة الأخيرة للدعوى، ليصبح القضاء مؤهلاً من أجل قول كلمته الفاصلة بالاعتماد على إجراءات التحقيق السابقة.

الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع هو أن قضاء الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم على الأوراق وإنما عليه أن يجري محاكمة بحضور المتهم وجاها وإجراء المحاكمة بصورة شفهية ، وأن تكون المحاكمة علنية ، وأن يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ولا يكون ذلك إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه .

وبما أن القضاء يصدر أحكامه عن اقتناع، فإن هذه القناعة لا تتم إلا بالتحقيق القضائي الذي تجريه المحاكمة ولهذا يجب أن تكون مدونة في محاضر الرسمية من قبل كاتب الضبط أو كاتب الجلسات المؤهل قانونا. [2]

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة ، وتكون المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع تكون المناقشة شفهية حفاظاً على حقوق الدفاع ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته

[1] نص المادة 100 من ق.إ.ج ، السالف الإشارة إليه .

[2] محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في الأصول الإجرائية ، ج1،دار الطبع للنشر الأهلية ، بغداد ، 1972،ص.134

ثم النيابة ثم دفاع المتهم ، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني وللنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه.[1]

ومن أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي :

أولا: سرية المحاكمة

في إطار الحماية القانونية للأحداث ، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية فلا يجوز الحضور لجلسات المحاكمة إلا الأقارب والمحامين والمؤسسين في القضية والقضاة ، فالسرية هنا تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة [2].

فعلى غرار المعاصرة تضمنت التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن إسم الطفل أو عنوانه أو إسم مدرسته ، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلامية لحماية الطفل من الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الطفل العربي المقارن في التعامل مع قضايا الأحداث. [3]

ثانيا : حضور الطفل الجلسة

خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق بيانها يتم سماع أطراف الدعوى وهم الطفل والمدعي المدني و المسؤول المدني عن الطفل كما تستمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة .

وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك ، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك ، أو إخراجه منها في هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث لم يتوقف

[1] هارون ماسينيسا،جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017،ص. 53.

[2] سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع ، الجزائر ، 2008 ، ص.89.

[3] إبراهيم حرب محسن ،إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999،ص.50.

عند حد إلزام الهئية القضائية بأن تجري المحاكمات في سرية بالنسبة للجمهور ، بل أراد أن يحقق للطفل حماية أكبر فأضاف للقاضي سلطة تقديرية في أن يخرج الحدث من الجلسة .

ثالثا: الدفاع عن الطفل

ومن الإجراءات المتميزة في المحاكمات التي يكون الطفل أحد أطراف الخصومة فيها نجد حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالحه ، وهو حق معترف به دستوريا.

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند إقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث وهو ما نصت عليه المادة[1] 454من قانون الإجراءات الجزائرية في الفقرة الثانية منها التي جاء فيها " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وعند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث."

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري مر بعدة مراحل في الكشف عن حقيقة الجرائم وأعطى عدة صلاحيات للأشخاص المؤهلين من أجل معاقبة الجناة ورد الاعتبار للمجني عليه أو الضحية وفق إجراءات وسرية تامة.

[1] انظر المادة 454 من ق.إ.ج، السالف الإشارة إليه .

المبحث الثاني: الجزاء المرتب عن جريمة خطف الأطفال.

من القواعد الثابتة جنائيا أن العقاب يكون بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع وكذا مدى خطورة فاعلها هنا تكون العقوبة لردع الجناة وزجر غيرهم عن المساس بالأمن العام والسكينة للأفراد والمجتمعات وهذا ما ستقتضيه دراستنا في هذا البحث حيث سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة خطف القصر في (**المطلب الأول**) أما (**المطلب الثاني**) الأعذار المخففة والظروف المشددة من خلال ما سيتم ذكره :

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة خطف القصر.

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مختلف صور العقوبات التي تناولها المشرع لجرائم اختطاف القصر حيث سندرس في (**الفرع الأول**) العقوبات الأصلية أما (**الفرع الثاني**)العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

سنتاول في الفرع الأول عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك أو المساهم .

أ عقوبة الفاعل الأصلي:

إن ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وإدخال الجزائر في قوائم الدول الخاضعة للإرهاب كان سببا في تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة، حيث عدد القانون عقوبة الفاعل الأصلي و ذكر المشرع الجزائري صورتين في جريمة خطف القصر نوضحها كما يلي:

أولا:

خطف الأطفال حديثو العهد بالولادة وهو ما نصت عليه المادة 321 من قانون العقوبات ويعاقب الفاعل بالسجن من 05سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى **مليون دينار**، وهذا لمن إستبدل طفلاً بآخر وقدمه لإمرأة لاتلد [1].

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف ،دار الهدى ، الجزائر،2001،ص.138 .

كذلك خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته أو في حكمهم أو ولي شرعي، لما جاء في نص المادة 327من ق، ع.[1]

ثانيا:

خطف القصر دون سن الثامنة عشر وذلك ما نصت عليه المادة 329 من ق.ع.ج، كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100ألف ..الخ[2]

ب عقوبة الشريك أو المساهم.

قدتكيب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ً ماديا ً ، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها وهنا تأخذ المساهمة عدة صور:

-بدون اتفاق مسبق في هذه الحالة تكون المتابعة بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية. 55

-المساهمة باتفاق مسبق ،هنا يعتبر كل المساهمين فاعلين أصليين .

وقد تكون المساهمة إلا مظهراً لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة وهنا كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة،فيالتنفيذ يكون فاعلاً ماديا وأصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

ويكون شريكاً من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير أو التنفيذ[3] وهنا يثار التساؤل في كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة .

نجد في قانون العقوبات في المواد 41-44 أن المشرع قسم المساهمة إلى مساهمة أصلية وأخرى تبعية.

[1] تنص المادة327 من ق،ع،ج السالف الإشارة إليه على أنه: "كل من يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05سنوات ".

[2]المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري،السالف الإشارة إليه.

[3] عنتر عكيك ، المرجع السابق، ص. 154-155.

ولكن توسع القانون في مجال الفاعل الأصلي فساوى بين ما يقوم بإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لمجريمة وبين من يقوم بعملية الخطف بنفسه أو بواسطة غيره كما إعتبر من يرتكب فعل التحايل فاعلاً أصلياً .

أما الأعمال التالية فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن الجريمة فمن يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه لايعتبر شريكا ولو إتفق مع الخاطف على إستمرار المجني عليه لحين دفع الفدية .[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 291 من ق.ع.ج التي تنص على:"يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة...وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص" ،"[2] أي أن المشرع الجزائري حصر الشريك في أنه كل من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة اختطاف القصر

الشروع في الجريمة إصطلاحا هو القصد الإجرامي خلال ارتكاب الجريمة التامة وعدم تمام الجريمة قد يرجع إلى أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

أما الشروع في القانون فهو بدأ في تنفيذ فعل أوقف تنفيذه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها لتحديد معنى الشروع ومضمونه لابد من الرجوع إلى ماورد في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [3] فالشروع حسب هذه المادة هو محاولة ارتكاب الجريمة بالبدأ في تنفيذ أفعالها المادية ، ثم توقف هذه الأفعال لأسباب تخرج عن إرادة الجاني، والشروع أمر محتمل الوقوع في جرائم خطف الأطفال .

يشترط لقيام حالة الشروع في هذه الجريمة ثلاث شروط حسب نص المادة أعلاه من نفس القانون وهذه الشروط هي :

[1] عنتر عكيك ، المرجع السابق ، ص.157.

[2] نص المادة 291 من،ق.ع.ج، السالف الإشارة إليه.

[3] تنص المادة 30، من ق.ع ج، السالف الإشارة إليه على ما يلي :" كل المحاولة لإرتكاب جناية تبتدأ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا اللبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى ولو لم يكمل بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ."

الشرط الأول :

أن يبدأ في تنفيذ فعل الخطف و البدأ في تنفيذ الجريمة هو الذي يكشف خطر الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وأن البدأ في تنفيذ الفعل المادي الظاهر هو الذي ينشئ الخطر المباشر المؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق القصد الجنائي والإرادة الآثمة للجاني .

فالجاني قد يتمكن من تحقيق نتيجة كاملة وقد يعجز عن تحقيقها إما بسبب عوامل خارجية عن إرادته أو بسبب خارجي لا دخل لإرادته، و البدأ في التنفيذ ليس من الأعمال التحضرية للجريمة وإنما من الأفعال المادية المكونة للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي أو السلوك الإجرامي .

كما يعد من أعمال الشروع البدأ في تنفيذ الحيلة لإستدراج المجني عليه المخطوف للإنتقال به إلى مكان آخر بأي نوع من الخداع.[1]

الشرط الثاني:

أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فإذا توفرت الشروط الأولى فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع والشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون ، وبعبارة أخرى فالجريمة عمدية لا تقع عن خطأ فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.

والقصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة ، فإذا كان الجاني على علم بعد مشروعية الفعل وراغباً بتحقيق نتيجة الفعل التام فإن هذا الشرط يعد متحققاً وبذلك يقوم القصد الجنائي .[2]

[1] فاطمة الزهراء جزار ،المرجع السابق ص.108.

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع نفسه ،109.

الشرط لثالث:

عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به لأسباب لا دخل لإراداته فيها بمعنى إذا لم تكن النتيجة التي أرادها الجاني وهي الإبعاد عن مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .[1]

وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الإنسان الجاني أو إلى الأداة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة والأسباب الراجعة إلى نشاط الجاني إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يحقق هدفه ، بحيث يعجز هو بذاته عن تحريك الأسباب المعتادة التي تؤدي إلى النتيجة رغم أنه قد بلغ غايته من الناحية الواقعية أي قام الخاطف بالشروع بتنفيذ فعل الخطف من الناحية العملية.

ومتى بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فإن المحاولة الإجرامية تتحقق فيها وبالتالي يستوجب الأمر مجازاة مرتكبها فهي تفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر سلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة لكنها تخلفت فلم يفض السلوك إليها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

والشروع في جريمة الاختطاف ، بحسب ما سبق يأخذ صورتين:

أولا:الشروع الناقص

يسمى هذا الشروع كذلك بالجريمة الموقوفة ، وتحقق هذه الأخيرة إذا بدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولم يستكمله فالنتيجة لم تحدث، لأن الفاعل قد أوقف بعد البدء فيها، مثال ذلك أن يهم الجاني بالضرب فيرفع عصاه وفي اللحظة التي يريد أن يهوى بها على رأس خصمه ينتهره شخص ثالث بعنف فيتحول بينه وبين إكمال فعله، أو كأن يخطف طفلا إلا أنه لا يتمكن من نقله لمكان آخر بسبب القبض عليه .

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق،ص.109-110.

ثانيا:الشروع التام

يسمى أيضا الشروع الخائب ويفترض أن الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تحقق، ولهذا فهي جريمة خائبة [1]، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط لسبب يخرج عن رغبة الفاعل ,ومثالها أن يهوى الجاني على خصمه بعصاه فلا يصيبه.

لقيام الشروع في جريمة خطف القصر يجب أن يكون الركن المادي فيه شأنه شأن كل سلوك إجرامي يخضع للعقاب بتوفر ركنين.

يستوجب هذا الأخير أن يبدأ الجاني في تنفيذ جريمة الخطف يعني أن يقوم الجاني بإقتراف فعل يدل على إبتداء السير في الطريق الإجرامي وصولا لتحقيق نتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة بل من الأعمال المادية فيها، ويعد من أعمال الشروع البدء في تنفيذ الحيلة لإستدراج المجني عليه المخطوف فينتقل إلى مكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع.

كما يشترط في كل جريمة القصد الجنائي بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، لذلك يشترط لقيام الشروع توفر هذا الركن.

والقصد الجنائي اللازم توافره في الشروط هو نفس القصد الجنائي الواجب توفره في الجريمة التامة ، فالجاني لايمكن إعتباره شارعا في الجريمة إلا إذا انصرفت نيته إلى ارتكابها ، فمثلا إذا كان القصد الجنائي يتطلب في جريمة القتل نية إزهاق الوح وفي إختلاس مال مملوك للغير فهو يتطلب بنفس النية بالنسبة للشروع في كل من الجريمتين فإذا نجح الجاني فالجريمة تامة وإذا فشل فالجريمة شروع.

و بالتالي فإن صفة الشروع في الجريمة تلحق بالركن المادي من حيث تحقق أو عدم تحققه ولا تلحقه هذه الصفة بالركن المعنوي أي القصد الجنائي.[2]

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،ج1،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2004،ص.164.

[2] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع هذا الموقع www.droit.dz.com تم الإطلاع عليه يوم 27-05-2019،على الساعة 12:12.

الفرع الثالث:العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات مكملة لها حددتها المادة 04 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري ما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة09[1]من نفس القانون وهي كالآتي :

- الحجز القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية .

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة .

-المصادرة الجز ائية للأموال .

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

-إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من إستصدار نسخة جديدة .

-سحب جواز سفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني: الأعذار المخففة و ظروف التشديد.

بعد التطرق إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في المطلب الأول سنتناول في هذا المطلب الأعذار المخففة و ظروف التشديد من خلال فرعيين الآتيين:

[1]انظر المادة 09، من ق.ع.ج السالف الإشارة إليه.

الفـرع الأول: الأعذار المخففة.

يقصد بالأعذار المخففة هي الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ". [1] ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقاً للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها.

الأعذار المخففة أوردها القانون الجزائري في نص المادة 294 من ق، ع.وهي :

-إذا وضع فوراًحد ً ا للحبس أو الحجز أو الخطف.

- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات ، تخفض العقوبة من سنتين إلى 05سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المواد 291و292[2].

-إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع هنا تخفض العقوبة إلى الحبس من 05إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع حالات الأخرى.

-كذلك تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.[3]

المقصود من نص المادة أعلاه هنا الجاني لا يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات ولكن بعد مراعاة أحكام المادة 294من نفس القانون:

في حالة وضع حد للخطف يتم تخفيف العقوبة في أمرين:

[1] نص المادة 52 من ق.ع.ج، السالف الإشارة إليه.

[2]نص المادة 294 من ،ق.ع.ج،السالف الإشارة إليه.

[3] نص المادة 294 نفس المادة أعلاه.

1-قبل مضي عشرة أيام:

وذلك بتراجع الجاني وعدوله الاختيار عن فعل الخطف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراء في حقه إما إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية .

هنا تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة أما إذا اقترنت بحالات التشديد فتصبح العقوبة المؤبد.

2-وضع حد للخطف بعد مضي 10 أيام :

أي مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف وتكون كذلك بإرادة الجاني وبدون تدخل أي جهة أخرى مختصة وقبل الشروع في عملية التتبع .

فالعقوبة هنا هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وفي حالة قيامه بعملية تعذيب أو أي عنف جنسي أو طلب فديةمن أهل المجني عليه، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري وضع إمكانية تخفيف العقوبة لتشجيع الجاني عن عدوله الإختياري لارتكاب هذه الجريمة في أسرع وقت ممكن.[1]

الفرع الثاني: ظروف التشديد.

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها شأن الأعذار المخففة القانونية فلا يمكن للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدّ د نص عليه القانون.

قد ورد النص عليها في القانون الجزائري في المادة 291 والمادة 292 من قانون العقوبات، بحيث تشدد العقوبة إذا توفرت الظروف المشدّ دة، يمكن حصرها على النحو التالي:

- إذا استمر الخطف أو الحجز لمدة تفوق شهر فإن العقوبة تتضاعف من10 إلى 20 سنة.[2]

[1] وزاني أمينة،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015،الجزائر،ص.43.

[2] نص المادة 291 من،ق.ع.ج،السالف الإشارة إليه.

-إذا وقع القبض والخطف باستعمال بزة رسمية نظامية أو بأمر مزور فإن المشرع جعل العقوبة المؤبد.

- إذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل كذلك العقوبة تكون مؤبد .

- إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل تكون نفس العقوبة .

- إذا وقع التعذيب على المجني عليه بدنيا فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك.

- إذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع الفدية فإن العقوبة تكون هي الأخرى المؤبد.[1]

أما المادة 293مكرر01 في فقرتها الثانية تنص على مايلي :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل."[2]

أي أربع حالات هي:

-التعذيب:

المراد من تشديد العقوبة هنا خطورة الجريمة من خلال خطف طفل ضعيف وممارسة أنواع التعذيب وإحداث ألم له بدون أي ضمير إنساني.

-العنف الجنسي:

وهو يشكل خطرعلى الطفل وكيانه النفسي، غالباً ما يستحوذ الجاني على المجني عله قسراً وقهراً، ودائماً يكون مصحوب بالعنف، وتحقيق الغرض المراد من الجريمة وفي كثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه الذي قد يؤدي إلى وفاته.[3]

-طلب الفدية:

غالبً ا ما يكون هدف الاختطاف هو غرض مادي وتحقيق مكسب مالي يطلب من ذوي الضحية.

[1] انظر نص المادة 292-292 مكرر من ق.ع.ج،.السالف الإشارة إليه.

2 المادة 293مكرر1 من نفس القانون .

[3] فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون،الجزائر2011-2012،ص92.

-الوفاة:

وهذا تج عن فعل التعذيب والإعتداء الجنسي أو الإهمال للضحية أثناء فترة الخطف نظر ً ا للمعاملة اللإنسانية في حقه.

نستنتج مما سبق ذكره أن هاته الظاهرة خلفت العديد من الضحايا القصر يمكن إجمالها في الإحصائيات التالية:

وفقا لإحصائيات أمنية فقد استهل مراقب الشرطة السيد عبد القادر بوهدبة، مدير الشرطة القضائية خلال منتدى الأمن الوطني حديثه داعيا مختلف الوسائل إلى ضرورة التمعن والتدقيق أثناء تعريف أي قضية من قضايا الإجرام قبل إعطاء أي أرقام عنها ، وذلك تجنبا لتهويل الرأي العام وأيضا دون تهوين هذه الحالات .

وخلال عرضه الإحصائيات المسجلة لدى مصالح الأمن الوطني من سنة2003إلى 2013 أشار مراقب الشرطة مدير الشرطة القضائية إلى أن عملية اختطاف القصر المتبوعة بالاعتداء الجنسي أو القتل خلال هذه المدة بلغ عددها 11 حالة اختطاف وجل الحالات خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي[1].

في حين أشارت إحصائيات لمواقع إلكترونية على مايلي:

تم تسجيل اختطاف أو اختفاء 841 طفل مابين 2001و2008 ، أعمارهم تتراوح مابين 4و16سنةويقدر عدد الأطفال الذينتعرضو ا إلى الاختطاف 108في حين تعرض 312آخرين إلى اعتداء جنسي.[2]

كشفت إحصائيات الدرك الوطني الجزائري نشرت في أفريل2008،أن عدد الأطفال المختطفين في ارتفاع مستمر، فقد تم تسجيل 798حالة اختطاف منذ 2000إلى 2007من بين هؤلاء 367قاصر تم قتلهم ، ووفقا

[1]قارة بوهدبة ، حالات اختطاف القصر في الجزائر،مجلة الشرطة(مجلة شهرية أمنية ثقافية ، العدد 116،أفريل،2013،ص.51.

[2] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع هذا الموقع www..echoroukonline.com تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/27على الساعة 15:00.

لـذات التقريـر فـإن أغلبيـة ضـحايا الاختطـاف في الجزائـر هـم مـن الفتيـات بمجمـوع 75حالـة مقابـل 51حالـة عند الذكور وفي هذا الإيطار تم تسجيل 229حالة ،بينما بلغ عدد محاولات الاغتصاب 383حالة سنة2007.[1]

3 لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع هذا الموقع:www.elhiwar.com تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/27 على الساعة 15:10.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف القصر ، تبين لنا أن هذه الجريمة هي خطر كبير يهدد حياة وأمن الفرد والمجتمع والدولة كونها تترك أثر بليغ عليهم ، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري وضع جملة من القواعد القانونية بهدف حماية القصر ،ونعتقد أن تطبيق أشد العقوبات على الجناة من شأنه أن يحد من هذه الجريمة على أمل القضاء عليها .

حيث أن أعظم الفساد في الأرض هو إخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، والإعتداء على حريتهم وكرامتهم بالخطف، وما يصاحبه من إعتداء وإيذاء جسدي ونفسي. وهو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات وإن كانت قاسية، أمر ضروري لحماية الأفراد والمجتمعات ، لهذا إنتهج المشرع الجزائري سياسية عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد عقوبة الإعدام .

لكن المشكل الذي يثور هو أن القاضي قد ينطق بهذه العقوبة لكن لا يطبقها كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيداً وشجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة فمهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لن تصل إلى الردع العام وتطبيق العدالة ،فما زالت هناك أرواح تزهق و حريات مسلوبة بالمقابل هناك مجرمين أحرار ، يتمعتون بكامل الحرية دون المتابعة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وذلك على النحو الآتي:

النتائج :

– كلمة الخطف تطلق فقط على فعل الأخذ والإبعاد .

– جريمة الاختطاف موضوعها هو الإنسان مهما كان سنه أو جنسه أما بالنسبة للقاصر لا يتعدى سن ثماني عشر.

– جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فحسب بل تمس النظام العام في الدولة .

– تقع جريمة الاختطاف باستخدام القوة والتحايل، كما قد تقع دون عنف أو تهديد.

– تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز ،فالأولى يشترط فيها القبض والإبعاد أما الثانية لا يلزم الإبعاد بل يكفي القبض.

– جريمة الاختطاف ترتبط مع جريمة الخطف في موضوع المساس بكرامة الإنسان .

– ترتبط جريمة الاختطاف مع جريمة الإيذاء الجسدي كونها مصاحبة وتالية لها، والقانون يعتبرها ظرفا مشدداً للعقوبة.

– في حالة زواج المخطوفة مخاطفها لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء ً ا على شكوى وتنتهي بالتنازل عنها .

– في جريمة خطف القصر القانون لم يفرق بين الفاعل والشريك في العقوبة وجعل عقوبة الشروع كعقوبة تامة في هذه الجريمة.

–شدّ د المشرع الجزائري العقوبة لتصبح عقوبة المؤبد في الحالات التي ذكرها في نص المادة 292من قانون العقوبات الجزائري.

التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها إرتئينا التطرق إلى بعض التوصيات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

–ضرورة تضافر جهود الأشخاص ذو كفاءة عالية في محاربة هذه الجريمة والحد منها.

– ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ، والقضاء على البطالة كونها دافع أساسي لارتكاب هذه الجريمة .

– تكوين لجان متخصصة لحماية الطفل والدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية .

– تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية وذلك من خلال تسليط أقصى العقوبات .

– ضرورة تحسين المستوى المعيشي للفرد للقضاء على هاته الآفات الاجتماعية .

– عدم إعطاء الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف للقضاء على هذه الظاهرة.

–القيام بحملات التوعية والتحسيس داخل المجتمع من أجل نشر الوعي في المجتمع .

وفي الأخير بعد إتمامنا لهذا البحث وأبحرنا في مجال موضوعه الرائج نتمنى من الله عز و جل أن نكون قد وفقنا في ذلك وأن ينال إعجابكم ورضاكم صلى ّ الله تعالى على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن وفقنا فمن الله وعونه، وإن أخفقنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:المعاجم

1.ابن منظور لسان العرب ،دار صادر ،الطبعة الثالثة ، المجلد التاسع ،لبنان ،1997.

القوانين و الأوامر و القرارات

2.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،(ج.ر. العدد 24 بتاريخ،12 يوليو 1984).

3.الأمر 66-156المؤر خ في 18صفر سنة 1386 ، الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،(ج.ر. العدد 49،بتاريخ 11يوليو 1966).

4 .القرار رقم128928 المؤرخ في 1995/01/03،المجلة القضائية ، العدد الأول ،سنة 1995

-الكتب العامة

1.إبراهيم بلعاليات أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية الجزائر،2012.

2.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة الجزائر،2012.

3.مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة 2005.

4.علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ،الدعوى العامة –الدعوى المدنية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر.

5.عدلي أمير خان ،المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر 2013.

6.محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005.

7. محمد سعيد نمور الجرئم الواقعة على الأشخاص ،الجزء الثاني ،دار الثقافة ،عمان ، 2008 .

8.مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992.

9.محمد خريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة العاشرة ،دار هومة، الجزائر ، 2005.

10.محمد علي سكيكر العلوم القانونية المؤثرة في الجريمة و المجرم ،الطبعة الأولى مصر ،2008.

11. موسى محمود سليمان قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث،مصر ،2006.

12.محمد غواص المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،مصر،2002.

13.نادر عبد العزيز الشافي نظارات في القانون ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان 2007.

14.فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حمدي الزغبي : الموسوعة الجنائية –شرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،الأردن ،2009.

15.سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية،دار الهدى الجزائر .

- الكتب الخاصة

1.كمال عبد الله محمد ،جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب ،الطبعة الأولى ،دار الحامد ،الأردن 2006.

2.عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ،جرائم الاختطاف ،مكتبة الجامعي الحديث ،الأردن ،2006.

3.عبد الله حسين العمري،جريمة اختطاف الأشخاص ،المكتب الجامعي الحديث مصر،2009.

4.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ،جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى،مصر ،2010.

5.عنتر عكيك ،جريمة الاختطاف ،دار الهدى ،الجزائر ،2013.

– الرسائل و المذكرات

1.بشرى لمياء بن دادة :المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة ،مذكرة ماستر في علوم الإعلام و الإتصال ،جامعة العربي بن مهيدي ،2015-2016.

2.لويزة أوقاسي ، ليلة وكيل :جرائم خطف الأطفال مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013-2014.

3.فاطمة الزهراء جزار (جريمة اختطاف الأشخاص مذكرة ماجيستر ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2013-2014.

4- مباركة عمامرة الإهمال و علاقاته بالسلوك الإجرامي للأحداث)،مذكرة ماجيستر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2010-2011.

5.فريدة مرزوقي (جريمة اختطاف القصر ،مذكرة ماجيستر ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2010-2011..

6.هارون ماسينيسا ،جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017.

- المقالات العلمية

1. فوزية هامل :ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد الأول ،جامعة منثوري ،قسنطينة ،2013.

- المجلات

1.فوزية مصابيح (ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري بين العوامل و الآثار) أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل ،طرابلس ،2014.

2..قارة بوهدبة ، اختطاف القصر في الجزائر، مجلة الشرطة ،(مجلة شهرية أمنية ثقافية ، العدد116،أفريل2013.

المواقع الإلكترونية

-. https/:/www.DROIT.DZ.com.

-.https//:law in algeria.blog spot.com.

-.www.echorouk online.com.

-.www.el hiware online.com.

الفهرس

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف

المبحث الاول : مفهوم اختطاف القصر..... 3
المطلب الاول: تعريف اختطاف القصر..... 3
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر..... 3
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي لجريمة اختطاف القصر..... 5
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الاختطاف 8
المطلب الثاني : خصائص جريمة اختطاف القصر..... 9
الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة 9
الفرع الثاني : اختطاف القصر من الجرائم الممتدة 9
الفرع الثالث:اختطاف القصر من جرائم الضرر..... 10
المطلب الثالث: عوامل إنتشار ظاهرة اختطاف القصر..... 11
الفرع الاول: العوامل النفسية 11
الفرع الثاني : العوامل الإجتماعية 13
الفرع الثالث:العوامل الإقتصادية 16
المبحث الثاني : أركان وصور جريمة اختطاف القصر والجرائم المرتبطة بها..... 18
المطلب الأول : أركان جريمة اختطاف القصر..... 19
الفرع الأول: الركن الشرعي 19
الفرع الثاني : الركن المادي..... 20
الفرع الثالث:الركن المعنوي..... 24
المطلب الثاني :صور جريمة اختطاف القصر..... 25
الفرع الأول: اختطاف الأطفال بإستعمال العنف والتحايل..... 25
الفرع الثاني :اختطاف الأطفال دون إستعمال العنف والتحايل..... 26
المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القصر..... 27
الفرع الأول : جريمة إحتجاز الأشخاص..... 27
الفرع الثاني: جريمة الإغتصاب 30
الفرع الثالث:جريمة الإيذاء الجسدي..... 32

الفصل الثاني :إجراءات المتابعة لجريمة اختطاف القصر والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول:إجراءات المتابعة لجريمة اختطاف القصر..... **36**
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر..... **36**
الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن اختطاف القصر..... **37**
الفرع الثاني: انقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر..... **43**
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة **47**
الفرع الاول: إجراءات التحقيق **47**
الفرع الثاني: إجراءت المحاكمة **51**
المبحث الثاني:الجزاء المرتب عن جريمة اختطاف اختطاف **54**
االقصر.....
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف القصر..... **54**
الفرع الاول: العقوبات الأصلية **54**
الفرع الثاني: الشروع في جريمة اختطاف القصر. **56**
الفرع الثالث:العقوبات التكميلية..... **59**
المطلب الثاني: الأعذار المخففة وظروف التشديد..... **60**
الفرع الأول: الأعذار المخففة **60**
الفرع الثاني: ظروف التشديد..... **62**
الخاتمة..... **66**

الملخص

شغلت ظاهرة اختطاف القصر الرأي العام و الباحثين باعتبارها ظاهرة دخيلة على الفرد و المجتمع ،مما أدى معالجتها ،من خلال هذه الدراسة حاولنا التعرف عليها و مدى معالجة المشرع لها. بهم التفكير إلى تعرف جريمة اختطاف القصر على أنها كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بإبعاده عن بيئته باستعمال وسائل مادية أو معنوية لتحقيق أهداف معينة،يتم اللجو ء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات و رغبات جنسية أو بدافع الانتقام أو المتاجرة ،تشترط هذه الأخيرة أركان لقيامها تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم و الإرادة.

الإجراءات المترتبة عن هذه الجريمة تتمثل في الدعاوى الناشئة عنها (الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية) وإجراءات التحقيق و المحاكمة تنتهي بالجزاء المقرر لها من عقوبات أصلية نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري وأخرى تكميلية وفقا لنص المادة 09 من نفس القانون .

Résumé:

L'enlèvement des mineurs est un problème grave qui a préoccupé l'opinion publique et beaucoup de chercheurs parce qu' il est considère comme un phénomène étranger à notre culture à notre société et a notre religion .C'est pour quoi beaucoup de spécialistes ont tente de trouve des solutions afin d'éradiquer ce fléau social a travers cette étude ،on a essaye d'identifier ce phénomène et déterminer comment le législateurs la traite.

On peut définir l'enlèvement des mineurs comme un acte criminel qui consiste a prever un enfants qui na pas atteint la majorité légale (civile) de sa liberté à s'emparer de quelqun et a le détenir contre sa volonté par des moyen matériels ou moreaux dans le but de realiser des fin criminelles par exemples : (viol)(pédophilie) trafic d'organes… ce lui ci est fonde sur plusieurs piliers juridique matérielle et moral .

Les procédures qui résultent de ce crime qui menace la vie des gens sont les revendications émergentes (revendication publique …)et les procédures d'enquête. Donc،quiconque en lève on détourne un mineur sera puni par la loi. Concernent les peins définies par le code pénal algérien contre ce crime، on distingue deux types : Des peins fondamentales (initiales) prévues à l'article 326Des peins complémentaires (supplémentaires) définies par l'article 09.